وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على حقوق الإنسان

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبة :

- بحار زهرة

تحت إشراف الأستاذ :

- فنينخ عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....**بن عوالى علي** .....رئيسا

الأستاذ..... **بن عديدة نبيل** ..... مشرفا مقررا

الأستاذ.....**جلطي أعمر** .....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:..27./06/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: زهير بجاوي الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119239528 والصادرة بتاريخ: 2020/12/09

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون دولي عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

أثر العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 21 ماي 2024

إمضاء المعني

زهير بجاوي
119239528
2020.12.09

21 ماي 2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى من تمنت العين أن تراه واشتاقت الروح للقائه الى من كان مصدر وجودي في الحياة الى نور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي إلى

"أبي "

رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

الى من كان لي القدوة والمثل الأعلى في الحياة و الاخلاق والعمل والكفاح من اجل تحقيق الهدف والنجاح ، الى من كان مصدر العون والسند والدعم لوصولنا الى ما نحن عليه

"جدي "

رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى الأستاذ المؤطرالسيد المحترم **" فنينخ عبد القادر"** و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم وبالأخص الأستاذ **" بن عديدة نبيل "** الدي كان له الفضل الكبير في توجيهي ، وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي لكم ثمرة جهدي المتواضع .

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل

" فنينخ عبد القادر "

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل عليا بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

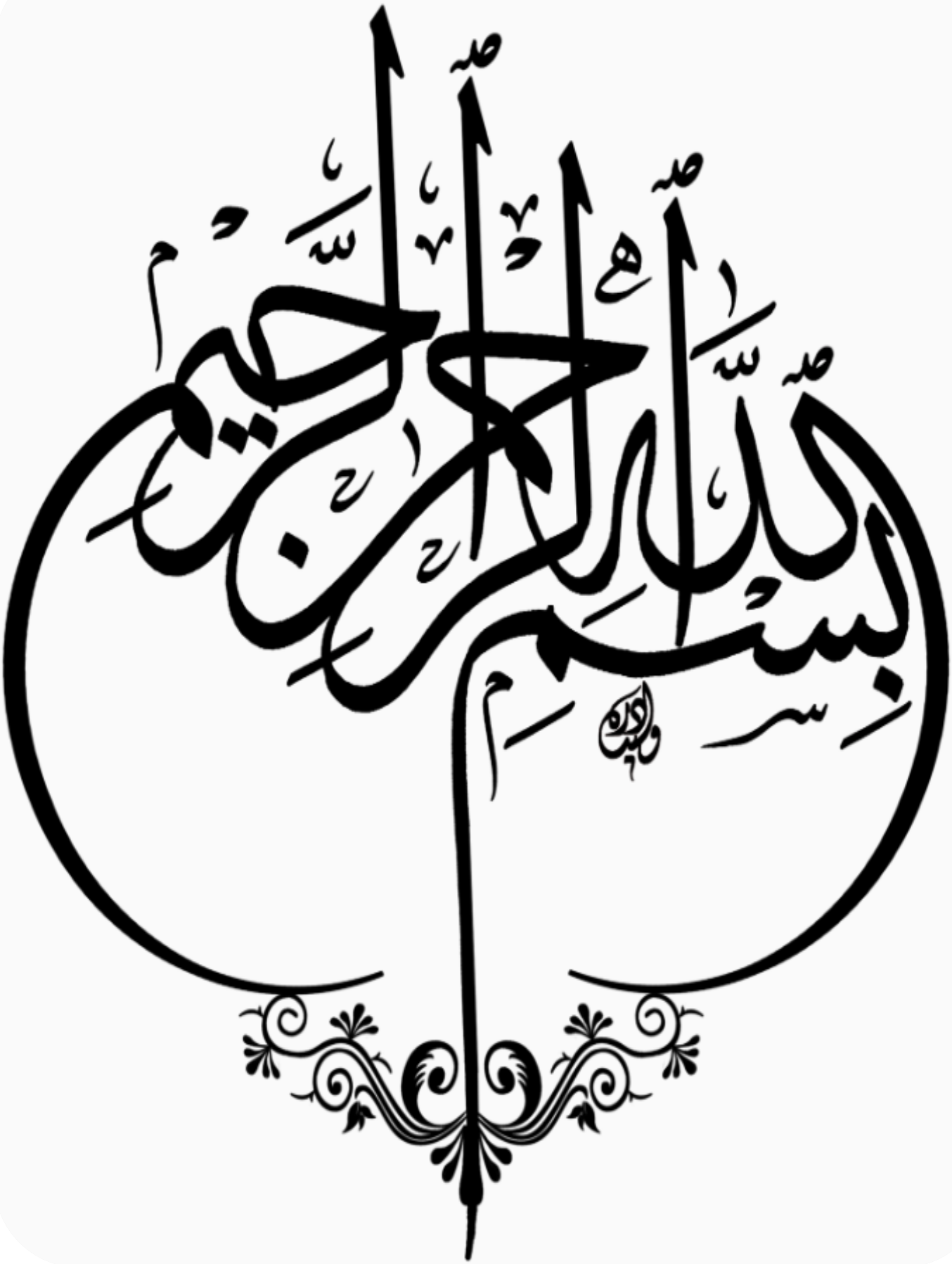
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مقدمة

بالرغم من الاختلاف حول ضرورة وجود الجزاء من عدمه الا أنه يمكن القول بضرورة اقتران القاعدة القانونية بالصيغة الجزائية ضمانا لاحترامها و عدم مخالفتها فالجزاء هو الذي يضمن للقاعدة القانونية فعاليتها و نفاذها و هذا ما ينطبق على قواعد القانون الدولي الذي يحكم العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي.

تلتزم الدول بأحكام وقواعد القانون الدولي على أساس التعاون فيما بينها لتحقيق المصلحة المشتركة والمخالف لأحكامه يلقى الجزاء الرادع المتمثل في تطبيق العقوبات الدولية التي يتم تنظيما بقواعد قانونية، وتنقسم العقوبات الدولية إلى قسمين عقوبات عسكرية وأخرى غير عسكرية من بينها العقوبات الاقتصادية و التي أصبحت لها أهمية قصوى في العلاقات الدولية كونها أقل عنفا في إطار تجريم الحرب و السعي لتحقيق السلم والأمن الدولي فتحولت من قاعدة عرفية استخدمتها الحضارات القديمة لإضعاف العدو اقتصاديا من خلال قطع علاقاته التجارية الخارجية إلى قاعدة قانونية مكتوبة في عهد عصبة الأمم بداية ثم ميثاق الأمم المتحدة لاحقا

و تزامنت مرحلة التنظيم الدولي مع بروز موضوع حقوق الإنسان، فقد سعى المجتمع الدولي لجعل الإنسان كائنا يستحق الحماية الدولية، من خلال إصدار العديد من المواثيق والإتفاقيات التي تحث على حماية حقوق الإنسان و احترامها، و كانت منظمة الأمم المتحدة قد اعتمدت معظم هذه المواثيق التي تكفل صيانتها، و بالرغم من هذا لم يتمتع الإنسان بكامل حقوقه، فقد تعرض للعديد من الإنتهاكات ولازالت إلى يومنا هذا.

و تكتسي دراستنا لهذا الموضوع أهمية بالغة من خلال تبيان الأثر الذي تحدثه العقوبات الاقتصادية بحقوق الإنسان بمختلف أنواعها سواء الحقوق المدنية و السياسية أو الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية إضافة للحقوق الجماعية للشعوب

وتفرض العقوبات الإقتصادية على الدول المخالفة للقانون الدولي، الا ان الدول الكبرى قد استغلتها لخدمة مصالحها دون أدنى إعتبار لحقوق الإنسان التي تعمل منظمة الأمم المتحدة على حمايتها وبالتالي إنحرفت العقوبات الإقتصادية عن أهدافها فبعد أن تم الإعتماد عليها لردع الدول التي لا تحترم القانون الدولي أظهرت لنا مختلف القضايا على أرض الواقع كيف تضررت الحالة الإقتصادية والإنسانية في الدول المعاقبة ولعل أبرز هذه القضايا العراق وليبيا.

ويرجع سبب إختيارنا لهذا الموضوع إلى عوامل ذاتية وأخرى موضوعية، فالعوامل الذاتية ترجع إلى الرغبة النفسية في البحث عن هذا الموضوع خاصة لكثرة تداوله في وسائل الإعلام ، وكثرة القضايا المطروحة بشأنه، أما العوامل الموضوعية فتعود بالدرجة الأولى إلى محاولة إظهار مدى سيطرة الدول الكبرى و القوية على الدول الضعيفة و النامية من خلال فرضها للعقوبات الاقتصادية تحت غطاء الشرعية الدولية، في حين أنها تريد تحقيق فقط مصالحها و أهدافها دون مراعاة لما تحدثه العقوبات من آثار على شعوب الدول المعاقبة ومن خلال ما سبق ، يمكن طرح الإشكالية التالية :

هل تضمن العقوبات الاقتصادية المحافظة على السلم والأمن الدولي دون التضحية بحقوق الانسان أم أنها تنطوي على انتهاكها؟.

للإجابة على الإشكالية قمنا بصياغة و اقتراح الفرضيات التالية :

– تفرض العقوبات الاقتصادية في إطار الشرعية إعتمادا على نصوص ميثاق الأمم المتحدة

– تفرض العقوبات الإقتصادية في إطار منظمة الأمم المتحدة وكذا في الإطار الإنفرادي وهي تهدف لتحقيق نفس الغرض .

– تؤثر العقوبات الاقتصادية سلبا على حقوق الإنسان داخل الدولة المعاقبة .

بناءً على ما سبق من طرح الإشكالية و طرح الفرضيات المذكورة، يتضح لنا أن دراستنا تنطوي على متغيرين المتغير التابع هو حقوق الإنسان وهو الظاهرة محل الدراسة و المتغير المستقل هو العقوبات الاقتصادية وهي العامل المؤثر على الظاهرة

ونظرا لطبيعة الدراسة فقد استعملنا المنهج التاريخي من خلال تطرقنا للتطور التاريخي للعقوبات الاقتصادية سواء قبل التنظيم الدولي أو بعده، كما وظفنا المنهج الإستقرائي من خلال دراستنا للقواعد القانونية المنظمة للعقوبات الإقتصادية وهي نصـوص ميثاق الأمم المتحدة وكذا إستنباط الأحكام منها.

بالنسبة للدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها نجد أنها قد عالجت الموضوع من زاويتين أولها التطرق لمفهوم العقوبات الإقتصادية ثم لنتائجها الإنسانية وهذا بالتعرض لكافة حقوق الإنسان بمختلف أنواعها مع التركيز على أثار العقوبات الإقتصادية على دولة العراق تحديدا و هذا ما ظهر في دراسة الدكتور محي الدين جال أين تحدث عن العقوبات الاقتصادية من خلال التطرق لتعريفها وتطورها التاريخي ثم عن أثرها على حقوق الانسان و ركزت دراسة الدكتورة هويدا عبد المنعم على دولة العراق كدراسة حالة لتأثير العقوبات الاقتصادية على حقوق الانسان بمختلف أنواعها.

وبناء على الإشكالية المطروحة أعلاه فقد جاءت الدراسة مقسمة إلى فصلين يعقبهما خاتمة ، الفصل الأول سنعالج فيه العقوبات الإقتصادية ويشمل مبحثين الأول نتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الاطار القانوني للعقوبات الاقتصادية والفصل الثاني سنعالج فيه إنعكاس العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان و يشمل مبحثين الأول نتطرق فيه الى أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الفردية و المبحث الثاني ندرس فيه أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للعقوبات الاقتصادية

تعتبر العقوبات الاقتصادية نوعا من أنواع العقوبات الدولية و التي أصبحت لها أهمية قصوى في العصر الحديث، و يتم اللجوء إليها لمعاقبة الدول على انتهاك أحكام و مبادئ القانون الدولي، و هي من أولى أشكال التدخل غير العسكري التي لا تتضمن إرسال قوى إلى أماكن النزاع و إنما توقع على إقتصاد الدولة لإرغامها على احترام قواعد القانون الدولي، وبالتالي كانت الأداة المفضلة لمواجهة تلك الانتهاكات كونها أقل عنفا ، وقد شهد العالم تطبيق العديد من العقوبات الاقتصادية سواءا من قبل المنظمات أو الدول و من المؤكد أن لهذه العقوبات مرجع قانوني يتم الرجوع إليه عند توقيعها، و بالتالي سنحاول التطرق بداية إلى الإطار المفاهيمي للعقوبات الإقتصادية في المبحث الأول ثم سندرس الإطار القانوني للعقوبات الإقتصادية في المبحث الثاني تم الاعتماد بشكل كبير على العقوبات الاقتصادية كجزء من النظام العقابي الدولي كونها لا تسبب في الخسائر الكبيرة التي تحدثها القوة العسكرية فغرضها هو ممارسة الضغوط الإقتصادية على الدولة المخالفة لردعها و إلزامها على احترام قواعد القانون الدولي، و بالتالي هي تساهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين، و قد مرت العقوبات الإقتصادية بمجموعة من المراحل عبر التاريخ، لذلك سنتطرق لتعريف العقوبات الإقتصادية و أهدافها في مطلب أول، ثم تطورها التاريخي في مطلب ثاني.

المبحث الأول : ماهية العقوبات الاقتصادية

العقوبات الاقتصادية هي من الأدوات الهامة التي تستخدمها المنظمات الدولية والإقليمية والدول الكبرى لتوجيه العلاقات الدولية وحماية حقوق الإنسان، وحتى لتحقيق أهداف ومصالح ذاتية للدول الكبرى والتي تسعى للهيمنة على العالم، ويتم فرض وتنفيذ هذه العقوبات في إطار جماعي مع مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي تارة، وتارة أخرى بمبادرات أحادية تسعى الدول الكبرى من خلالها إلى حمل الدولة المستهدفة على التغيير من سلوكها، مما يتوافق مع سياساتها.

لكن من جهة أخرى سوف تفرض هذه العقوبات تحديات جم على المدنيين والشعوب، خصوصا إذا تم استخدامها بشكل تعسفي دون أي اعتبارات إنسانية من مأكل ومشرب وصحة وتعليم وبالتالي فالعقوبات الاقتصادية هي سلاح ذو حدين ولا يجب إشهاره إلا في وجه الدول أو الكيانات أو الأفراد المنتهكة للقانون الدولي بشتى فروعه.

المطلب الأول : تعريف العقوبات الإقتصادية و أهدافها

لقد اختلف الفقه في تعريف العقوبات الإقتصادية ، كما اختلف مضمونها في إطار المنظمات الدولية العالمية وتعددت أهدافها المستوحاة منها، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريف العقوبات الإقتصادية ثم لأهدافها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف العقوبات الإقتصادية

سنعرض في البداية التعاريف الفقهية المتعددة للعقوبات الإقتصادية في عنصر أول تم تعريف العقوبات الإقتصادية في عهد عصبة الأمم كعنصر ثاني و أخيرا تعريف العقوبات الإقتصادية في عهد الأمم المتحدة في عنصر ثالث

أولاً : تعدد التعاريف الفقهية

تعرف العقوبات الإقتصادية بأنها " النتيجة القانونية الشرعية ، التي تقررها و تنفذها الدول بشكل انفرادي، أو جماعي في إطار المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، تترتب عن اعتداء أو مخالفة دولة أو مجموعة دول لمبادئ القانون الدولي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتتخذ شكل إجراءات حظر إقتصادي[1].

في حين عرفها البعض على أنها "مرادفة للمقاطعة الإقتصادية بمعناها العام وتعني وقف العلاقات التجارية مع فرد أو جماعة أو دولة ، لتحقيق غرض إقتصادي أو سياسي أو عسكري، في السلم والحرب"[2].

[1]– خلف ابوبكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2008، ص 31.

[2]– . جمال محي الدين العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2009، ص 68

وقد ورد تعريف أكثر دقة ، ذهب صاحبه إلى أن العقوبات الإقتصادية "هي إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على إحترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي"[1].

نجد أن هذا التعريف يبين الهدف من فرض العقوبات الإقتصادية، ألا وهو جبر الدول على إحترام قواعد القانون الدولي و حماية القانون، و لكن تستهدف حفظ و حماية السلام و الذي لا يتفق بالضرورة مع القانون[2].

كما عرفها البعض الآخر أنها كل إجراء مالي أو تجاري تتخذه دولة أو عدة دول ضد دولة ما بحملها على القيام بعمل ما، أو لمنعها من إرتكاب بعض الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي"[3].

إذا تتفق هذه التعاريف على أن العقوبات الإقتصادية تفرض لردع الدولة و لإلزامها باحترام قواعد القانون الدولي و عدم إنتهاكها ، و قد تفرض هذه العقوبات من قبل المنظمات الدولية أو بشكل إنفرادي، و لها أشكال معينة .

ثانيا : العقوبات الإقتصادية في ظل عصبة الأمم

لم يتضمن ميثاق عصبة الأمم تعريف محدد للعقوبات الإقتصادية ، إلا أن الميثاق تكلم عنها في المادة 16 الفقرة 01 منه ، و التي تنص على ما يلي : [في حالة لجوء أي عضو من أعضاء العصبة إلى إعلان الحرب مخالفا بذلك المواثيق التي قطعها على نفسه وفقا لأحكام المواد : (12، 13، 14) ، من العهد ، فإنه بعمله هذا يعتبر مرتكبا فعلاً من أفعال الحرب ضد كل أطراف العصبة ، و لهذا يجب عليهم أن يسارعوا إلى توقيع حظر العلاقات التجارية

[1]– رضا قردوح العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان،رسالة لنيل شهادة المتجستار ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 14

[2]– رضا قردوح، مرجع سابق، ص 15

[3]– إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 09.

أو المالية و توقف كل اتصال بين رعاياهم و رعاياه ، و بين رعايا أية دولة أخرى سواء أكانت طرفا في العصبة أم لم تكن. [1].

إن المتأمل في هذه المادة يلاحظ أنها ركزت على العقوبات الإقتصادية وجعلتها الزاوية بالنسبة لباقي العقوبات الأخرى العسكرية و القانونية ، بل إنّ هناك من الفقهاء من يذهب إلى أن واضعي العهد أرادوا أن يجعلوا الجزاء الإقتصادي هو الأصل و الجزاء الحربي أو العسكري هو الفرع أو الثانوي[2].

توصف هذه المادة بأنها مادة العقوبات ، وذلك لتضمنها إجراءات متنوعة: إقتصادية مالية ، تجارية و عسكرية كنظام عقابي في عهد عصبة الأمم[3].

و يتضح من ذلك أن العقوبات الإقتصادية في عهد العصبة تشمل:

- حظر العلاقات التجارية و المالية مع الدول المخالفة.
- توقيف كل اتصال بين رعايا الدول الأعضاء مع رعايا الدول المخالفة سواء كانت طرف في العصبة أو لم تكن كذلك.

كما نستنتج من خلال المادة 16 من ميثاق العصبة ، بأن العضو الذي يقوم بخرق المواد 12، 13، 14 و يعلن الحرب، توقع عليه العقوبات الإقتصادية، و من خلال قراءة هذه المواد نجدها تنص على حالات إعلان الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو القضاء الدوليين، أو قبل انقضاء مدة معقولة كافية للنظر في النزاع المطروح، وحالة إعلان الحرب ضد دولة قبلت حكم التحكيم أو القضاء الدوليين.

إذا بمفهوم المخالفة إذا لم تخالف الدولة هذه الشروط و أعلنت الحرب ، يكون عملها مشروعا ولا توقع عليها العقوبات الاقتصادية و بالتالي لم تكن الحرب محرمة في عهد العصبة .

---

[1]- المادة 16 من ميثاق عصبة الأمم.

[2]- خلف بوكر، لمرجع سابق، ص 64.

[3]- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 2006، ص 18.

أثيرت مسألة العقوبات كما وردت في المادة 16 من ميثاق العصبة، في أول تجربة للتطبيق العملي للمادة 16 في المسألة الإيطالية الحبشية، فقد كان غزو القوات الإيطالية لإقليم الحبشة في الثالث من أكتوبر عام 1935 إنتهاكا لعهد عصبة الأمم و من ثم فرضت عقوبات اقتصادية وفقا لنص المادة 16 على إيطاليا، فقد تشكلت لجنة خبراء مسؤولة عن مراقبة جهود تنفيذ العقوبات الدولية و كتابة التقارير عنها[1].

ثالثا : العقوبات الإقتصادية في ظل الأمم المتحدة

بعد فشل عصبة الأمم ، بقي المجتمع الدولي محتفظا متمسكا بفكرة إنشاء منظمة عالمية تضمن الإستقرار و الأمن الدوليين، خاصة بعد الخسائر الكبيرة التي تسببت فيها الحرب العالمية الثانية، والتي كانت الحافز في إنشاء منظمة الأمم المتحدة و التي منحت صلاحيات واسعة لم تمنحها العصبة من قبل، من أجل تحقيق إقرار السلام و الأمن الدوليين، و لذلك ورد ميثاقها مزوّدًا بفصل كامل – الفصل السابع – يتمحور حول الجزاءات الدولية المختلفة وبناءً عليه فإن نظام الجزاءات في هذا الميثاق يعد أكثر فعالية مما كان عليه الحال في عهد عصبة الأمم [2].

ولم يعرف ميثاق الأمم المتحدة العقوبات الإقتصادية و إنما إقتصر على تعداد الوسائل المستخدمة لتطبيق هذا النوع من العقوبات، إضافةً إلى أشكالها و أنواعها .

نجد أنه و بالعودة إلى صياغة ميثاق الأمم المتحدة جرت عدة تعديلات على مشروع (دمبرتون أوكس) فحل تعبير التدابير Mesures) التي لا تتطلب إستخدام القوة كما وردت في المادة ،41، بدلاً من العقوبات أو الجزاءات les messures

[1]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 40.

[2]– خلف ابوبكر، مرجع سابق، ص 29.

n'impliquant pas le recours a la force armee لكن أدبيات الأمم المتحدة تأثرت بتعبير العقوبات المستخدم في عهد عصبة الأمم ، بحيث ترادفت كلمة تدابير في الفصل السابع من الميثاق مع العقوبات التي وردت في المادة 16 من عهد العصبة[1].

الفرع الثاني : أهداف العقوبات الإقتصادية

إختلفت الآراء حول تحديد الهدف من فرض العقوبات الإقتصادية ، ، إلا أنه يمكن القول أن للعقوبات الإقتصادية أهداف ظاهرة، و هذا ما سندرسه في عنصر أول ،و أهداف أخرى خفية سنتطرق لها في عنصر ثانٍ .

أولاً : الأهداف الظاهرة للعقوبات الإقتصادية

الهدف الظاهر من خلال فرض العقوبات الاقتصادية هو الردع و العقاب و إعطاء مثل للدول الأخرى حتى لا تحذو أي منها حذو الدول المخالفة ، إضافة إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن المخالفة، و ضمان الإستخدام الأمثل لمزايا العضوية بالمنظمة[2].

و يرمي إستخدام الجزاءات الإلزامية إلى ممارسة الضغط على دولة ما ، أو كيان لكي يمتثل للأهداف التي حددها مجلس الأمن دون اللجوء إلى استعمال القوة ومن ثم توفر الجزاءات لمجلس الأمن وسيلة هامة لإتخاذ قراراته[3].

وهناك من يرى أن الهدف من العقوبات الإقتصادية يرتكز على عقاب الدولة المرتكبة للمخالفة الدولية و ليس إصلاح مخالفة و يستدل هذا الرأي بالعقوبات الإقتصادية على العراق، حيث يرى أن هذه العقوبات لم تستهدف فقط إرغام العراق على الإنسحاب من الكويت، أو تعويض الكويت عن الخسائر التي لحقتها جراء الغزو، و إنما تجاوزت العقوبات هذا الهدف

[1]– رضا قردوح، مرجع سابق، ص 11.

[2]– فاتنة عبد العال أحمد العقوبات الدولية ،الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000 ، ص 23

[3]– كهينة العباسي ، المفهوم الحديث للحرب العادلة ، رسالة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2011 ، ص 61.

لتحقق هدفا آخر هو ردع العراق و عقابه لضمان عدم قدرته على إرتكاب مثل هذه المخالفة مجددًا[1].

بالرجوع إلى تعريف العقوبات الإقتصادية، نجد تعريفا لها أكثر دقة، ذهب صاحبه إلى أن العقوبات الإقتصادية هي إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة دولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي، و هذا التعريف أضاف تحديدًا لفكرة العقوبات الإقتصادية حيث حدد الهدف وراء العقوبة، و هو التأثير على الدولة لحثها على إحترام قواعد القانون الدولي[2].

و يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان " أن الهدف من العقوبات "هو التغيير في طرق محددة لسلوك الحكومة أو النظام... و في حالة صراع للتقليل من قدرة أطراف النزاع على الإستمرار في قتال طويل الأمد".

فهي آلية إنقاذ لإجبار الدول على الإمتثال للقانون الدولي و ملزمة للأعضاء [3].

وقد تم فرض العقوبات الإقتصادية في عدة قضايا من أجل تعديل سلوك الدول المخالفة ، كما حصل في العراق و في هايتي و جنوب إفريقيا و الصومال إلى غير ذلك من الدول.

ثانيا : الأهداف الخفية للعقوبات الإقتصادية

عكست الفلسفة الكامنة خلف العقوبات التي عبر عنها سواء في صورة مبررات لها أو أهداف يرتجى تحقيق من ورائها أو مسوغات لتطبيقها مدى رسوخ هذه الوسيلة و أهميتها في تحقيق مصالح الدول التي تعرضها و تنفذها[4].

يشير البعض بأن العقوبات هي ضغوطات أو غرامات تهدف إلى تغيير السلوك السياسي أو العسكري للمعاقب، لذلك فهي ليست إلا وسيلة للسياسة الخارجية مستعملة للوصول إلى بعض

[1]– إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص11.

[2]– فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 24.

[3]– رضا قردوح ، مرجع سابق ، ص 19

[4]– المرجع سابق ، ص 19.

الأهداف المحددة، وبحسب Cortright هذه الأهداف تكون عادة لمنع أي إعتداء بشري، و دعم بصورة ديمقراطية اضافة الى تشجيع إحترام حقوق الإنسان، مكافحة الإرهاب و منع التسلح[1].

و ذهب رأي إلى أن أهداف هذه العقوبات سياسية في المقام الأول لمحاولـة تدعيم نفوذ دولة كبرى في منطقة معينة، أو غير ذلك من الأهداف السياسية التي قد تكون واضحة و سافرة أو غامضة و مستترة بأهداف أخرى[2].

ورد في كتاب العقوبات الإقتصادية الدولية لـ GHOFBAUERKELLIOT · J.SCHOTT أن للعقوبات الإقتصادية خمسة أهداف متعلقة بالسياسة الخارجية، و هي:

- تغيير سياسات البلد المستهدف بطريقة متواضعة نسبيا.
- جعل الحكومة المستهدفة غير مستقرة.
- مغامرة عسكرية طفيفة.
- إضعاف القدرة العسكرية للبلد المستهدف.
- تغيير سياسات البلد المستهدف بطرق مختلفة[3].

و بالتالي يظهر من خلال هذه الأهداف أن الدول التي تقوم بفرض العقوبات الإقتصادية تهدف بالدرجة الأولى إلى خدمة مصالحها.

من أمثلة محاولة تغيير سياسة البلد و نظامها السياسي العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية خلال الحرب الباردة ضد الدومينيكان، البرازيل، اضافة الـى الشيلي و قد ساهمت في الإطاحة بـ Trujillo Rafael في جمهورية الدومينيكان عام 1961 و الرئيس البرازيلي Joao Goulart في عام 1964 ، و الرئيس التشيلي Salvador Allende عام 1973[4].

---

[1]– إيليا أبي خليل رودريك ، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009 ، ص 63.

[2]– فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 31.

[3]– إيليا أبي خليل رودريك ، مرجع سابق ، ص 64.

[4]– رضا قردوح ، مرجع سابق ، ص 20 .

كما تظهر أبرز أهدافها في منع إنتشار الأسلحة النووية و إيقاف برامجها في الدولة المستهدفة، ففي سبعينيات وثمانينات القرن الماضي فرضت كندا و الولايات المتحدة الأمريكية على الهند و باكستان عقوبات لمنعها من تقديم برنامجيها النوويين[1].

و تعد أبرز قضية للآن في هذا المجال الملف الإيراني النووي، بحيث فرض على إيران عدة عقوبات إقتصادية، ولا تزال بالرغم من أنها أكدت أن برنامجها النووي هو لأغراض سلمية و ليس لأغراض أخرى .

من الأهداف المعلنة للعقوبات الإقتصادية هي حماية حقوق الإنسان، إلا أنها أصبحت مبررا لفرض هذه العقوبات للتغطية عن الأهداف الخفية ، إذن يمكن القول أنه وقع إنحراف في أهداف العقوبات الإقتصادية، و قد قال الأمين السابق للأمم المتحدة بطرس غالي :

" ... إذا كنا نريد إستخدام العقوبات كأداة فعالة تتمتع بتأييد واسع النطاق يجب أن نكون حريصين على عدم إعطاء الإنطباع بأن العقوبات تهدف إلى المعاقبة بدلاً من تغيير سياسة السلوك أو أن يتم تغيير المعايير لخدمة أغراض أخرى غير تلك التي كانت وراء القرار[2].

في الأخير ، يمكن القول أن للعقوبات الإقتصادية أهداف ظاهرة أو يطلق عليها الأهداف الموضوعية ، و أهداف أخرى مستترة تخدم مصالح الدولة التي تفرضها و تشمل الأهداف الموضوعية للعقوبات الإقتصادية على ردع دولة عن القيام بإجراءات و أعمال خارج حدودها[3].

بصرف النظر عن الهدف المعلن من وراء توقيع العقوبات الإقتصادية، فإن الهدف المشترك في كل حالاتها هو عقاب و تأديب الدولة شعبا و حكومة، مما تنطوي عليه من حرمان للدولة من ممارسة حقوقها السيادية و إضعافها إقتصاديا ، وإهتزاز النظام الإقتصادي بها لفترة قد تطول أو تقصر[4].

---

[1]– المرجع سابق ، ص20.

[2]– قددوح رضا، مرجع سابق، ص 24.

[3]– هويدا محمد عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 36.

[4]– فاتنة عبد العال أحمد ، المرجع السابق ، ص 26.

المطلب الثاني : التطور التاريخي للعقوبات الإقتصادية

لم تكن العقوبات في البداية منظمة بقواعد قانونية واضحة ، بعدها تطور الأمر ذلك بنشأة المنظمات الدولية العالمية ، عصبة الأمم المتحدة و منظمة الأمم المتحدة، أين ضم ميثاق كل منهما قواعد محددة تنظم العقوبات الإقتصادية، لذلك سندرس العقوبات الإقتصادية في مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى في الفرع الأول، أي قبل تنظيم العقوبات، ثم العقوبات الإقتصادية بعد مرحلة الحرب العالمية الأولى في الفرع الثاني أي بعد أن أصبحت منظمة بقواعد قانونية محددة.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

كان يغلب على العلاقات بين الدول والشعوب الهيمنة و التمييز العنصري والاضطهاد، ولا يمكن وصف هذه العلاقات بالقانونية[1] ، و في ظل الإسلام كان المجتمع الدولي مقسما إلى قسمين : دار الحرب و دار السلام ، و كانت العقوبات التي يوقعها الرسول صلى الله عليه و سلم تتمثل في النفي من بلاد الإسلام ، وغنم أموال و أسلحة المحاربين المغلوبين ، كما نفذ الرسول صلى الله عليه وسلم العقوبات الإقتصادية ضد كفار

قريش ، ثبت ذلك في الحصار الإقتصادي الذي ضربه الرسول صلى الله عليه وسلم على مكة ، و منع القوافل من الدخول إليها[2].

و قد استعملت العقوبات الاقتصادية قديما و تم تفضيلها على القوة العسكرية و هذا لان الكلفة الإنسانية لها كانت ضئيلة مقارنة بالتدخل العسكري[3].

لذلك غالبا ما كان يتم الاعتماد عليها كونها أسلوب يضمن تكلفة أقل مقارنة بالحرب لكن هذا بالنسبة للظرف الذي يصدرها ، أما بالنسبة لمن تصدر في حقه فهي تكون باهضة الثمن بالنسبة إليه .

[1]– خلف بوبكر ، المرجع السابق ، ص 23

[2]– المرجع نفسه، ص 25

[3]– إيليا أبي خليل رودريك ، مرجع سابق ، ص 64.

في ظل الاستعمار الغربي و تهافته لاحتلال مناطق مختلفة في آسيا ، إفريقيا و أمريكا اللاتينية قبل الحرب العالمية الأولى ، فرضت حصارات عدة بغية إخضاع مناطق مختلفة للسيطرة الغربية لاستغلالها و استثمار ثرواتها .

و قد كانت العقوبات الاقتصادية في هذه المرحلة وسيلة في يد الدول لمحاولة فرض سياسة معينة ، والسيطرة من الناحية الإقتصادية بالطريقة القهرية المتبعة في تلك الفترة[1].

و قد اتخذت العقوبات الإقتصادية في ذلك الحين، أشكالاً معينة مثل: الحصار السلمي و الحربي ، الحظر والمقاطعة ، كما استخدمت القوة العسكرية في إيقاف السفن التابعة للدولة الهدف ، و تفتيشها و مصادرتها[2].

و كانت الخلفية الإقتصادية من الأسباب الرئيسية سواء كانت ظاهرة أو مستترة في قيام الحرب ما بين الدول قديما ، و لم يكن تحقيق الإنتصار أو الغلبة خلال تلك الحروب رهنا بالقوة العسكرية ، بل ترافق استخدام السلاح العسكري باستخدام السلاح الإقتصادي تحت مسميات عديدة، مثل: حظر ، حصار ، عقوبات إقتصادية الذي يعود إستخدامه إلى ما قبل الميلاد انظر الجدول رقم (10)، ومنع التطور الذي لحق المجتمع الدولي ، بحيث ساد مبدأ عدم إستخدام القوة لحل النزاعات الدولية ، إضافة للعدد الكبير من المعاهدات التي أبرمت بين الدول في مختلف المجالات، أدى هذا إلى إعادة النظر في العقوبات الدولية بصفة عامة و الاقتصادية بصفة خاصة.

[1]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 37.

[2]– المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى

لم يتسم الجزاء الدولي بطبيعته القانونية إلا بعد ظهور التنظيم الدولي (للمنظمات الدولية) عندما قبلت الدول التنازل عن بعض سيادتها المطلقة من أجل الحصول على منافع، من جراء انطوائها تحت تنظيم دولي معين[1].

و بدأت هذه المرحلة بإنشاء عصبة الأمم عام 1919 ، و قد بني نظام العقوبات في عصبة الأمم على منح مجلس العصبة، و هو الجهاز التنفيذي بالمنظمة سلطة تقرير وقوع عمل عدواني تجاه أي من الدول الأعضاء، و إصدار التوصيات إلى هذه الدول باتجاه التدابير العقابية الكفيلة بوقف العدوان و ردع المعتدي[2].

ونجد أن عهدها قد تضمن آليات لتسوية المنازعات الدولية في المواد من 11 إلى 16، حيث تبدأ بتدخل مجلس العصبة بالتوصية بإتباع الوسائل السلمية ثم اتخاذ التدابير المؤقتة لوقف النزاع ، لتنتهي بالمادة 16 التي تنص على توقيع العقوبات السياسية و الإقتصادية على الدولة التي تخالف و تنتهك إلتزاماتها التي حددها العهد[3] و توصف تلك المادة من عهد عصبة الأمم بأنها مادة العقوبات ، و ذلك لتضمنها إجراءات متنوعة إقتصادية ن مالية ، تجارية وعسكرية ، كنظام عقابي في عهد عصبة الأمم [4].

وكما ذكرنا سابقا ، فإن القضية الإيطالية الحبشية كانت أول تطبيق للعقوبات الإقتصادية في عهد عصبة الأمم ، بحيث قامت إيطاليا بغزو الحبشة بواسطة قواتها و اعتبر هذا خرقا لميثاق العصبة و كان إعتراف الأغلبية الساحقة من أعضاء العصبة بأن هذا يعد إعتداءً ولابد من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 16 على ايطاليا وهو الأمر الذي حدث، و شملت العقوبات الإقتصادية المطبقة عليها ما يلي:

---

[1]– خلف ابوبكر ، مرجع سابق ، ص 26

[2]– فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 23.

[3]– إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق، ص 26.

[4]– هويدا محمد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص 18.

- حظر تصدير الأسلحة والذخائر إلى إيطاليا .
- حظر منح القروض إلى الحكومة الإيطالية .
- حظر الإستيراد من إيطاليا .
- حظر تصدير قائمة من المواد الأساسية إلى إيطاليا ، و خاصة المعادن مع عدم التطبيق على أثيوبيا[1].

وقد إستمرت العقوبات من أكتوبر 1935 إلى جويلية 1936 ، و رغم التغيرات الواردة في التطبيق، إلا أنها لم تأثر على الإقتصاد الإيطالي ، و يجمع الكتاب بأنه لو طبق الحظر على البترول و الفحم والصلب، لكان أثر العقوبات أشد وطأة، غير أن الدول تعمدت الترفق في التطبيق خشية فعل عسكري إيطالي ضدّها[2].

ولم تستطع هذه العقوبات أن تحقق أهدافها ، بحيث إستمر غزو إيطاليا لإثيوبيا و بالتالي فضلت العصبة في تطبيق المادة 16 من الميثاق ، و يرجع هذا للعيوب التي شابت هذه المادة ن و تتمثل فيما يلي :

أولاً : الإفتقار إلى آلية لإصدار قرار لتكييف الوضع ، و تحديد المعتدي . ، فقد نصت المادة 16 في فقرتها الأولى على أن يقوم الأعضاء بالقطع الفوري للعلاقات الإقتصادية فور تحققهم من وضع الإنتهاك ، أو فور الإبلاغ بوقوعه ، أي أن الدول هي التي تقوم بتكييف الوضع[3].

ثانيا : الإفتقار إلى آلية تنظيم العقوبات الإقتصادية و التنسيق بين الدول و إن كان مجلس العصبة قد قام بإنشاء لجنة تختص بذلك ، إلاّ أن سلطة هذه اللجنة لا تتعدى إصدار التوصيات ، و قد أثبتت التجربة فداحة هذا العيب في نظام العقوبات[4].

---

[1]– إخلاص بن عبيد ، مرجع سابق ، ص 27.

[2]– جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص 44.

[3]– فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 57.

[4]– المرجع : نفسه ، ص57.

وقد سبق فشل تطبيق العقوبات في القضية الإيطالية الحبشية فشل كذلك في قضية غزو اليابان لمنشوريا الصينية عام 1931 ، و تلاها قضايا أخرى كغزو روسيا لفلندا عام 1939

و هناك شبه إجماع فقهي على أن فشل نظام العقوبات في العصبة في صد الغزو الإيطالي للحبشة كان النهاية الحقيقية للمنظمة، و هو ما عبّر عنه صراحة إمبراطور الحبشة في حديث له أمام جمعية العصبة في جوان 1936 ، بقوله " أؤكد أن المشكلة المعروضة اليوم على الجمعية أكبر من مجرد العدوان الإيطالي لكنها مشكلة الوجود الحقيقي لعصبة الأمم [1].

لكن وبالرغم من كل هذا الفشل المحقق ، إلا أن عهد العصبة يرجع له الفضل في بناء ميثاق الأمم المتحدة على هذا النحو ، فقد إستفاد واضعو الميثاق من هذه التجربة بحيث تفادوا الثغرات و العيوب التي شابت نصوص العهد[2].

عندما انهارت عصبة الأمم مع إندلاع الحرب العالمية الثانية، بدأ التفكير على الفور وحتى من قبل أن تضع هذه الحرب أوزارها في إنشاء منظمة عالمية بديلة تتمتع بقدر أكبر من الفاعلية، و تستفيد قدر الإمكان من التجربة السابقة عليها ، و عليه نشأت منظمة الأمم المتحدة[3].

وتميزت الجزاءات في عهد الأمم المتحدة بمجموعة من الخصائص ، بحيث تم تحسين وسائل رقابة المنظمة على مدة وفاء الدول لالتزاماتها و مساعدة المتضررين من تنفيذ قرارات الجزاءات و معاقبة من يستهين بها، فضلاً عن تقوية جانب الطرف المتضرر في كل الأحوال

[1]– جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص 48.

[2]– فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 57.

[3]– جمال محي الدين، مرجع سابق ، ص 49.

يجب أن يتقرر الجزاء بقرار صريح و يستمر الجزاء قائما إلى أن يرفع بقرار صريح من الجهاز المختص في المنظمة[1].

وقد إحتوى ميثاق الأمم المتحدة على مواد قانونية لتنظيم العقوبات بنوعيها: العسكرية و غير العسكرية، منها العقوبات الإقتصادية التي شملتها المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، وتعطي هذه المادة مجلس الأمن سلطة تقديريه في أن يقرر كل الإجراءات التي لا تتضمن استخدام القوة المسلحة ، إلا أنه و حسب المادة 39 فإن مجلس الأمن ليس ملزما باستخدام هذه الإجراءات المنصوص عليها في المادة 41 ، و إنما هي إحدى الخيارات المطروحة في ميثاق الأمم المتحدة ، ويعتبر هذا تواصل بين المواد، بحيث تكمل كل منهما الأخرى[2].

و العقوبات الإقتصادية في ميثاق الأمم المتحدة و تطبيقها هـ النتيجة القانونية التي يقررها مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدرجة أقل، بعد التأكد من وجود إنتهاك السلم و الأمن الدوليين أو تهديد لهما، أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان، و ليس بالضرورة أن تكون هناك مخالفة لأحكام الميثاق [3].

و بالتالي تم منح مجلس الأمن كجهاز تنفيذي للمنظمة سلطة إصدار القرارات الملزمة للدول للقيام بتوقيع هذه العقوبات على الدول التي تخل بالتزاماتها، و التي تتسبب في تهديد السلم والأمن الدولي، و استطاعت الدول الكبرى بسبب تمتعها بحق الاعتراض السيطرة على إصدار المجلس للقرارات العقابية [4] فبفضل الحق الذي تتمتع به هذه الدول الكبرى، تستطيع التحكم في قرارات مجلس الأمن و منه تستغل هذا الحق لخدمة مصالحها[5].

---

[1]– يوسف الفرعي ، جزاءات غير عسكرية في الأمم المتحدة ، جريدة الأهرام، تم الإطلاع عليه في 20 مارس 2024 على الموقع www.ahram.org

[2]– جمال محي الدين ، المرجع السابق ، ص 52.

[3]– خلف ابوبكر، لمرجع سابق ، ص 75.

[4]– فاتنة عبد العال احمد مرجع سابق، ص 22.

[5]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 51.

في مجال اخر نلاحظ أن الدول هي الأخرى فرضت العقوبات الإقتصادية إلى جانب منظمة الأمم المتحدة فكانت تقوم بمنع أي تعامل تجاري أو مالي مباشر بين الطرفين المتنازعين عبر نظام تطور عبر السنين ليصبح أكثر قسوة[1].

أما مجلس الأمن فقد أصدر عدة قرارات مضمونها فرض عقوبات إقتصادية على العديد من الدول، فقد أصدر قرار رقم 253 يفرض من خلاله عقوبات إقتصادية على روديسيا (زمبابوي (حاليا) عام 1968[2]، و بعدها فرضت عقوبات إقتصادية على جنوب إفريقيا عام 1977.

وفي عام 1990 عندما لم تمتثل دولة العراق لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 660 و رفضت سحب قواتها من الأراضي الكويتية قام بإصدار قرار مضمونه ما يلي: إمتناع جميع الدول عن إستيراد أي منتجات تصدر من العراق أو الكويت إلى إقليمها.

إمتناع جميع الدول عن قيام رعاياها بأية أنشطة بقصد التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت.

إمتناع عن أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعايا تلك الدول أو تم على إقليمها أو بإستخدام السفن التي ترفع علمها لأي سلع أو منتجات[3].

و بعد العراق كان الدور على ليبيا فبعد رفضها تسليم رعاياها المتهمين من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بتفجير طائرة البانام الأمريكية فوق أراضي لوكاربي باسكتلندا أصدر مجلس الأمن القرار رقم 848 بتاريخ 31 مارس 1992 مستندا للفصل السابع من الميثاق، يفرض

[1]– يسار ناصر، نظام العقوبات الإقتصادية و مفاعيله جريدة السفير، تم الإطلاع عليه 21 ماي 2024 على الموقع:

www.safir.com

[2]– هويدا أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 190.

[3]– قرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن في 06 أوت 1990.

على ليبيا عقوبات متعددة بموجبها تحظر على الطائرات التحليق في الأجواء الليبية، كما يمنع على المجموعة الدولية بيع الأسلحة إلى ليبيا[1].

بعدها فرضت عقوبات على صربيا و الجبل الاسود الذي كان يقود جيوش يوغوسلافية في الإقتتال الذي حصل في البوسنة و الهرسك، ففي 30 ماي 1992 قرر مجلس الأمن بموجب القرار 757 فرض مقاطعة إقتصادية و وقف الإتصالات الإقتصادية و الرياضية والعلمية والتقنية و الثقافية وفرض حظرا جويا على جمهورية صربيا والجبل الاسود [2].

من أبرز القضايا حاليا ذات العلاقة بموضوعنا القضية الإيرانية، فقد فرض مجلس الأمن عددا من العقويات السابقة على إيران منذ عام 2006 بما في ذلك حظر كل المواد التي تساهم في تخصيب اليورانيوم في البلاد و حظر توريد الأسلحة و تجميد الأرصدة، و فرضت على إيران عقوبات أخرى عام 2010 دائما بسبب أنشطتها النووية[3].

وتسببت كل هذه العقوبات في أضرار كبيرة على إقتصاديات الدول المعاقبة مما انعكس سلبا على معيشة سكانها.

و بالتالي من الواجب إيجاد الإطار القانوني المنظم للحماية الدولية، و التي بواسطته تكون قرارات الأمم المتحدة فعالة و مرجع مباشرًا في ظل الأطر القانونية لمجلس الأمن[4].

فإذا نظرنا للعلاقة ما بين العقوبات الإقتصادية و حقوق الإنسان ، فإننا نراها من وجهتين : أولهما يتمثل بأن العقوبات الإقتصادية الدولية استخدمت كوسيلة لوقف إنتهاكات حقوق

[1]– خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 92.

[2]– د. هويدا ا أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص 297.

[3]– مركز أنباء الأمم المتحدة، مجلس الأمن يفرض مزيدا من العقوبات على إيران بسبب أنشطتها النووية، تم الإطلاع عليه في 22 ماي 2024 على الموقع: www.un.org

[4]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 51

الإنسان، و ثانيهما يظهر عندما أصبحت هذه العقوبات وسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان، ما أدى إلى تناقض حقيقي في عمل الأمم المتحدة، و إنتكاسة جديدة في مصداقيتها[1].

[1]– جهينة نيوز، العقوبات الإقتصادية لمجلس الأمن و إنعكاساتها على حقوق الإنسان، تم الإطلاع عليه في 02 أفريل2014، على الموقع: www.jpnews-sy.com

المبحث الثاني : الإطار القانوني للعقوبات الإقتصادية

يقصد بالإطار القانوني للعقوبات الإقتصادية الأساس القانوني الذي تستند إليه الجهة التي تقوم بفرض هذه العقوبات و كذا الحدود أو القيود التي تحكم عملية فرضها، و نجد هذا الأساس في مختلف مواثيق المنظمات التي تنص على هذه العقوبات ، إضافةً إلى ذكر أنواعها وأشكالها ، لذلك سندرس في المطلب الأول الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية و الجهة التي تفرضها ، ثم نتطرق إلى أنواع العقوبات الإقتصادية في مطلب ثانٍ .

المطلب الأول : الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية و الجهة التي تفرضها

تفرض العقوبات القانونية على أساس مجموعة من القواعد و الأحكام المنظمة لها والتي تستند إليها الجهة التي تقوم بتوقيعها، وبالتالي سنتطرق إلى الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية في الفرع الأول ، ثم إلى الجهة التي تقوم بفرضها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة المرجع الأساسي لتوقيع العقوبات الإقتصادية لكن سلطة فرض هذه العقوبات ليست مطلقة فينبغي التقيد بمجموعة من الحدود من طرف الجهة الموقعة لها ، و بالتالي سندرس نصوص ميثاق الأمم المتحدة المعنية بالعقوبات الإقتصادية في عنصر أول . ، و من ثم القيود القانونية الواردة عليها في عنصر ثانٍ .

أولاً : العقوبات الإقتصادية و نصوص الميثاق

تنص هذه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي :

المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته و له أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة " تطبيق التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية والجوية والبريدية و البرقية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا ، و قطع العلاقات الدبلوماسية] [1].

[1]– المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة صدر في 26 جوان و دخل حيز النفاذ في 24 اكتوبر 1945.

أول ملاحظة على هذا النص ، أنه يتضمن تدابير ذات طبيعة عقابية حتى ولو لم يصل ذلك العقاب إلى حد استخدام القوة المسلحة ، و هي تدابير لم ترد حصرا بدلالة قول : النص " يجوز أن يكون من بينها " فتلك صيغة تدل على أن هذه التدابير هي بـ ما يمكن اتخاذه من تدابير عقابية دون حاجة لإستخدام القوة المسلحة[1].

إذا يجد مجلس الأمن أساس سلطته في فرض العقوبات الإقتصادية في المادة 41 من الميثاق ، و التي تشير إلى التدابير العقابية غير المسلحة التي يجوز لمجلس الأمن توقيعها على الدول ، بناءً على تحقيق إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من المتمثلة في حدوث تهديد للسلم ، أو إخلال به ، أو عمل من أعمال العدوان[2].

و تنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 ، 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه [3] و منه لمجلس الأمن سلطة واسعة ، أولاً في تكييف الفعل ثم في تقرير العقوبة المناسبة ، و له حرية كبيرة في ذلك .

و اختلفت الطرق التي عبر بها مجلس الأمن في قراراته عن وجود حالة من حالات تهديد السلم والأمن، أو الإخلال بهما ، وقد أوضحت المواد : 39 – 41 – 42 من الميثاق ، التدابير التي يمكن لمجلس الأمن أن يتخذها لإعادة السلم والأمن الدوليين[4].

أشار المجلس في بعض القرارات صراحةً إلى المادة 39 مع ذكر العبارات الواردة بها،ومن ذلك نذكر القرار رقم 232 لسنة 1966 و الصادر بشأن الوضع في روديسيا الجنوبية ، و الذي

---

[1]– أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين ، دار الجامعة الجديدة ، 2008 ، ص 45

[2]– ليندة لعمامرة ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 68.

[3]– المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 53

نص على : **أن المجلس و هو يتصرف وفقا للمادتين 39 ، 41 من الميثاق يؤكد أن الوضع الحالي في روديسيا الجنوبية يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين**[1].

و اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 661 في أوت 1990 يتضمن فرض الحصار على العراق إستنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق ، لاسيما المادة 41 منه ، و قرر تنفيذ العقوبات غير العسكرية ضد العراق لوضع حد لإحتلاله للكويت باعتبارها شكلت عدوانا على بلد مجاور ، و خرقت السلم و الشرعية الدولية ، و ليضمن عدم العودة للعدوان مرة أخرى[2].

لم تورد نصوص ميثاق الأمم المتحدة تعريفا أو مفهوم ا للحالات الثلاث التي يتدخل بموجبها مجلس الأمن لفرض العقوبات هي حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو القيام بعمل من أعمال العدوان.

و يبدو أن الميثاق اعتمد ذلك بقصد إبقاء المجال واسعا لمجلس الأمن، لكي يقرر في كل حالة على حدة ما يراه مناسبا و إبقاء هدفه النهائي هو إزالة تهديد السلم و ليس تحديد الطرف المخطئ [3].

و هذا ما جعل بعض الفقهاء يشككون في اعتبار إجراءات مجلس الأمن في هذا الصدد إجراءات قانونية ، و إنما هي عبارة عن إجراءات سياسية[4].

هذا بالرغم من صدور القرار رقم 3314 من الجمعية العامة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ، الذي عرف العدوان[5].

و بالعودة لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، يلاحظ أنها قد استخدمت عبارة أن "المجلس الأمن أن يقرر " و هي تختلف عن الصيغة التي استخدمت في نصوص أخرى ،

---

[1]– فاتنة عبد العال أحمد ، مرجع سابق ، ص 73.

[2]– كهينة العباسي ، مرجع سابق، ص 63.

[3]– رضا فردوح ، مرجع ، ص 37.

[4]– خلف بوبكر ، مرجع سابق ، ص 76.

[5]– يعرف القرار العدوان : " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ، أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأنه طريقة أخرى لا تتفق مع أحكام الميثاق .

حيث ورد فيها أن لمجلس الأمن أن " يوصي" و الفارق بين كلا العبارتين يكمن في أن التدابير التي تتخذ بناء على نص المادة 41 التي نحن بصدد دراستها ، تصدر بموجب قرارات" و هي تصرفات ملزمة لمن توجهت إليه ، على عكس التوصية التي تحلو وفقا لما يذهب إليه غالب الفقه من القوة الملزمة[1].

بحيث نجد أن المادة 40 من الميثاق تنص على أنه : [منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين الأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ، و لا تخلو هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمركزهم ، و على مجلس الأمن عدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه[2].

و يقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء من شأنه الحيلولة دون تفاقم الوضع و يشترط في اتخاذها عدم الإخلال بحقوق المتنازعين أو التأثير على مطالبهم مثل الأمر ب وقف إطلاق النار ، و الذي تم فعليا في مجموعة من الحالات ، كحالة النزاع بين إيران والعراق عام 1980 ، و كذا الأمر بوقف الأعمال العسكرية ، و الأمر بوقف الهجوم المسلح الذي شنّ على غينيا عام 1970 [3].

و إذا كانت المادة 40 تنص على أن مجلس الأمن يوصى بمثل هذه التدابير ، و قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، فليس معنى ذلك أن المجلس ملزم بأن يوصي باتخاذ التدابير المؤقتة قبل التوصية باتخاذ تدابير يراها ملائمة لمواجهة حظر تهديد الأمن و السلم الدولي أو قمع العدوان [4].

---

[1]– محمد السعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ، مصر ، ص 331.

[2]– المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– منتديات ستار تايمز، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة، تم الإطلاع عليه في أفريل 2014 على الموقع:

.www.startimes.com

[4]– محمد السعيد الدقاق ، مرجع سابق ، ص 329.

و بالتالي يمكن القول أنه لا يوجد إرتباط بين المادة 39 و المادة 40 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة إضافة إلى هذه المواد ، نجد المادة 42 من الميثاق التي تنص على أنه [إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في (المادة 41) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية و البرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات و الحصار و العمليات الأخرى بطرق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة [1].

و يلاحظ أن الإجراءات العقابية التي يقرها مجلس الأمن بناءً على المادة 42 من الميثاق، تختلف عن تلك التي يتخذها بناءً على المادة 41، ففي هذه الحالة الأخيرة يقوم مجلس الأمن " بدعوة الدول " الى تنيفذ ما قرره من إجراءات كقطع العلاقات التجارية أو الدبلوماسية ، وعندئذ فإن التصرف الذي تتخذه الدول تنفيذا لذلك ينسب لها، بينما في حالةإتخاذ تدابير القمع باستخدام القوة وفقا للمادة 42 من الميثاق، نجد أنها تتخذ من مجلس الأمن و باسمه و لا تنسب إلاّ إليه وحده[2].

كما يستفاد من المادة 41 أن سرد التدابير بها لا يعني وجوب إستنفاذ هذه التدابير غير العسكرية، فقد يلجأ مباشرة لتطبيق أحكام المادة 42[3].

[1]– المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– المرجع نفسه، ص 332

[3]– ليندة لعمامرة ، مرجع سابق ، ص 68

إضافةً إلى أنه لا يوجد إرتباط حتمي بين المادة 39 و المادتين 41 و 42 فهو غير ملزم باتخاذ الإجراءات الواردة فيهما بعد تكييفه للوضع ، و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري عام 1962 ، فقد أشارت المحكمة إلى أن إختصاص المنظمة الذي يمارسه المجلس حسب المادتين ،25، 24 لحفظ السلم والأمن الدوليين بمقتضى الميثاق ، تمتد إلى مواقف يحتمل أن تؤدي إلى تصدع السلم، و رأت المحكمة أن القيود الوحيدة على سلطات المجلس في التصرف في هذه الحالة . هي المبادئ و الأهداف الروتينية الواردة في الفصل الأول من الميثاق [1] و بالتالي على مجلس الأمن فقط التقيد بمبادئ و أهداف منظمة الأمم المتحدة و لا شيء آخر، و هو ما سنراه في العنصر التالي

ثانيا : القيود القانونية الواردة على فرض العقوبات الإقتصادية

من المهم وضع قيود لسلطة الجهة التي تفرض العقوبات الإقتصادية في إطار قانوني حتى لا تتجاوز الأهداف المسطرة لها ، و هي تندرج ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة إلا أن الآراء الفقهية قد إختلفت بهذا الشأن هناك من يقول بأن مجلس الأمن ليس ملزما بتنفيذ قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني عندما يفرض عقوبات إقتصادية بمقتضى المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ، و تستند هذه الحجة على نص المادة 41 ، التي يبدو أنها تعطي مجلس الأمن سلطة غير مقيدة فيما يتعلق بفرض عقوبات إقتصادية جماعية [2].

وهناك من يقول أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني عند وضع نظم العقوبات ولابد من النظر إلى سلطة فرض العقوبات في سياق الأمم المتحدة ككل. لكن الواضح و المقبول بصفة عامة ، أن مجلس الأمن ملزم بمراعاة مبادئ قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، فاستنادًا لهذين القانونين و إلى الإعتبارات الأولوية الإنسانية لا يمكن لنظام العقوبات أن ينزل بمستوى معيشة شريحة كبيرة من السكان

[1]– جمال محي الدين ، مرجع سابق ، ص 57 .

[2]– آنا سيغال ، العقوبات الإقتصادية القيود القانونية و السياسية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836 ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 18/01/2024 على الموقع: www.icrc.org

إلى ما دون مستوى الكفاف، و عليه لا يجوز للعقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية في الحياة و البقاء [1] إلى غير ذلك من الحقوق.

و هذا ما تبينـه نصـوص ميثاق الأمم المتحدة، بحيث ورد في ديباجة الميثاق أن شعوب الأمم المتحدة تسعى إلى الرقي الإجتماعي و رفع مستوى الحياة و نص المادة 55 في فقرتها الأولى على أن الأمم المتحدة تعمل على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة و توفر أسباب الإستخدام المتصل لكل فرد و النهوض بعوامل التطور و التقدم الإقتصادي و الإجتماع [2].

كما نصت في فقرتها الثالثة على [**أن يشيع في العالم إحترام حقـوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تميز** [3]. و بالتالي على الجهة التي تفرض العقوبات الإقتصادية أن لا تخرج عن هذا الإطار و الذي يجسد مقاصد منظمة الأمم المتحدة إضافة إلى صكوك حقوق الإنسان التي تعترف بالحق في الحياة و الصحة و المستوى المعيشي اللائق بحيث تنص المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية على ما يلي : **تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كافٍ له ولأسرته ، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و المأوى ، و بحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية** [4].

و أدان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية اللجوء إلى الإكراه الإقتصادي ، خاصة إذا تم إستعمال هذه الوسائل ضد الدول النامية ، لأن هذه الإجراءات " لا تساعد في خلق جو السلام المطلوب للتقدم " أيضا القرار رقم 3281 حول ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية لعـام 1674 الذي أثار صراحةً في مادتيه 16 و 32 ، على أنه لا يجوز إتخاذ أي تدابير أو عواقب إقتصادية تحول دون إنماء الدول النامية[5].

---

[1]– العباسي كهينة ، المرجع السابق ، ص 65

[2]– المادة 55/01 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– المادة 55/03 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[5]– إيليا رودريك أبي خليل ، مرجع سابق ، ص 65.

و نصت المادة 16 من القرار على ما يلي : **من حق جميع الدول ومن واجباتها ، منفردة و مجتمعة ، إزالة ... كافة أشكال العدوان الأجنبي و الإحتلال و السيطرة و العواقب الإقتصادية و الإجتماعية الناتجة عنه ، باعتباره شرطا لازما للإنماء**[1].

أما المادة 32 فنصت على ما يلي : **ليس لأي دولة أن ستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير إقتصادية أو سياسية ، أو من أي نوع آخر ، للضغط على دولـة أخرى بقصد إجبارها على التعبئة لها في ممارسة حقوقها السيادية**[2].

و بالتالي نستنتج من خلال هاتين المادتين أنه لا يجب التأثير أو الضغط على إقتصاد دولة ما من أجل خدمة مصالح معينة لدولة أخرى .

كما يجب أن تفرض العقوبات الإقتصادية عند توفر إحدى الحالات المذكورة في المادة 39 أي وجود تهديد أو خرق للسلام أو عمل من الأعمال العدوان إضافة لمرعاتها لحقوق الإنسان و الاعتبارات الإنسانية.

فلا يمكن لنظام العقوبات أن ينزل لمستوى شريحة كبيرة من السكان إلى ما من مستوى الكفاف، و عليه لا يجوز العقوبات أن تحرم الناس من الحقوق الإنسانية الأساسية في الحياة و البقاء بحيث هناك حدود للمعاناة التي يجوز للعقوبات أن تسببها[3].

هذا ما يظهر في بعض الحالات التي فرض فيها مجلس الأمن العقوبات الاقتصادية آخذا بعين الاعتبار الاستثناءات الإنسانية، ففي حالة العراق استثنى قرار مجلس الأمن رقم 661 لعام 1990 من نظام العقوبات الامتدادات المخصصة للأغراض الطبية فقط كما استثنى المواد الغذائية في الظروف الإنسانية و هكذا فقد استثنت الإمدادات للأغراض الطبية استثناء كاملا بينما سمح باستيراد المواد الغذائية إذا ما دعت الظروف الإنسانية لذلك[4].

---

[1]– المادة 16 من القرار رقم 3281 حول ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.

[2]– المادة 32 من القرار رقم 3281 حول ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية المؤرخ في 12 ديسمبر 1974.

[3]– كهينة العباسي، مرجع سابق، ص 65.

[4]– أنا سيغال، مرجع سابق.

و في حالة يوغوسلافيا قرر مجلس الأمن على ألا يشمل حظر المعاملات التجارية و المالية مع جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الإمدادات الموجهة للأغراض الطبية و المواد الغذائية التي تخطر بها لجنة العقوبات[1].

الفرع الثاني : الجهة التي تفرض العقوبات الاقتصادية

تفرض العقوبات الإقتصادية من مختلف المنظمات سواء كانت دولية إقليمية أو متخصصة ، و هذا ما سناه في عناصر ثلاث على التوالي ، إضافة إلى أنها تفرض من الدول منفردة و هذا ما سنتطرق إليه في العنصر الرابع .

أولاً : المنظمات الدولية

ذكرنا سابقا أن العقوبات الاقتصادية ثم تنظيمها بنشوء أول منظمة دولية و هي عصبة الأمم و حاولت تطبيق العقوبات الإقتصادية ، إلا أنها فشلت كما رأينا ذلك في القضية الإيطالية الحبشية لعدة أسباب من بينها غياب آلية تنظيم العقوبات الإقتصادية و التنسيق بين الدول ، و هو ما جعل نظام العقوبات الإقتصادية من الناحية العملية مشلولاً لغياب جهة تنظيمية و رقابية فاعلة و مؤثرة ، و ذات إمكانيات واسعة سواء من ناحية طبيعة القرار الصادر أو من ناحية إمكانيات العمل المادية و البشرية[2].

عندما إنهارت عصبة الأمم المتحدة مع إندلاع الحرب العالمية الثانية بدأ التفكير فورا و قبل أن تضع الحرب أوزارها في إنشاء منظمة عالمية تحل محل الأولى و و تستفيد من التجربة السابقة و بالتالي نشأت منظمة الأمم المتحدة

قد أوكل ميثاق منظمة الأمم المتحدة مهمة فرض العقوبات الإقتصادية إلى مجلس الأمن ، و يستند في ذلك إلى نص لمادة 41 ، و قد استخدم النص عبارة " لمجلس الأمن أن يقرر " و لم يقل توصي ، فبين الأمرين فارق يتمثل في أن التدابير التي تتخذ وفق المادة41

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 757 الصادر عام 1922.

[2]– إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 30.

إنما تصدر بموجب قرارات لمن توجهت إليه ، و ذلك على نقيض من التوصية التي تخلو من القوة الملزمة[1].

ولقد شد العهد الم موجة من العقوبات الإقتصادية التي فرضها مجلس الأمن على العديد من دول العالم ، و التي أخذت في بعض الأحيان شكلاً شاملاً وطويل الأمد كما هو الحال بالنسبة للعراق و ليبيا [2].

فبعد رفض العراق الإنسحاب من الأراضي الكويتية بموجب قرار من مجلس الأمن(3)، أصدر المجلس القرار رقم 661 في 1990 و الذي قرّر فيه فرض عقوبات إقتصادية و مالية، ثم عزّزه بالقرار رقم 665 في 25 أوت 1990 و الذي مـد فيه نطاق الحظر ليشمل كل وسائل النقل بما فيها الطائرات [3].

وتلا هذا القرار مجموعة أخرى من القرارات ، شملت فرض الحصار على العراق و كذا خارج العراق من الكويت ولو بالقوة، إضافة إلى قرار النفط مقابل الغذاء العلاق

و أصدر مجلس الأمن حصارًا إقتصاديا و حصارًا على الأسلحة ضـد ليبيا، و قطع ات الجوية معهـ ا بموجـ ، القرارين 778 (1992) و 883 (1993) و لو أن الجزاءات التي فرضت على الجماهيرية الليبية قد أخرجت الجزاءات الدولية في مجملها عن أهدافها الحقيقية[4] و بالتالي يجب أن تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراتها بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، فقد عهدت المادة 24 إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي، ومن ثم أصبح من الواجب على مجلس الأمن أن يتوخى هذا الهدف

[1]– أحمد عبد الله أو العلا، مرجع سابق ، ص 45.

[2]– أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر ، رسالة لنيل شهادة الماجستار ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2000 ، ص 97

[3]– قرار مجلس الأمن رقم (660) بتاريخ 2 أوت 1990

[4]– ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، ص 30.

، فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق[1] ، فأصبح قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو ما يعرف بإساءة استعمال السلطة[2].

لا تستطيع منظمة الأمم المتحدة القيام بعملها بمفردها خاصة و أنها ذات اختصاص شامل أي يضم كافة المجالات و بالتالي من أجل تحقيق أهدافها لابد من وجود الإقليمية.

ثانيا: المنظمات الإقليمية

مهما بلغت درجة رقي المنظمة الدولية العالمية في تسيير العلاقات الدولية، تبقى وفق خيارات المجتمع الدولي عاجزةً أمام إيجاد الحلول الملائمة للقضايا و المسائل الإقليمية التي يكون العمل إقليميا فيها أجدى من التدخل الدولي في إطار منظمة عالمية[3].

و قد أعطيت المنظمات الإقليمية مجموعة من الإختصاصات في إطار العقوبات الإقتصادية على العضو المخالف لأحكام القانون الدولي ، فالمتأمل في ميثاق منظمة الأمم المتحدة يستخلص دون عناء أن واضعيه قد أغفلوا تعريف المنظمة الإقليمية في الوقت الذي أفردوا لها و لنشاطاتها التي يمكنها ممارستها : فصلاً خاصا (الفصل الثامن) [4].

تنص المادة 52 في فقرتها الأولى على ما يلي [ليس في الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها و مناسبًا، ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد " الأمم المتحدة " و مبادئها[5].

---

[1]– كهينة العباسي ، المرجع السابق ، ص 62 .

[2]– رمزي نسيم حسونة مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد 27 ، العدد الأول، 2011، ص 543

[3]– أبو بكر خلف ، مرجع سابق ، ص 93 .

[4]– المرجع ذاته ص 94 .

[5]– المادة 52/1 من ميثاق الأمم المتحدة .

و تبذل الدول المشتركة في هذه الإتفاقيات أو المنظمات كل جهدها لتسوية المنازعات الإقليمية سلميا بواسطتها ، و ذلك قبل عرضها على مجلس الأمن[1].

و بالتالي يفهم من نص هذه المادة ، أن من إختصاص المنظمات الإقليمية حفظ السلم و الأمن الدولي، و بالتالي مساعدة الأمم المتحدة على تحقيق هذا المقصد الأممي.

إلا أن الواقع الدولي القائم ، يبين أن المنظمات الإقليمية تتمتع بكيان مستقل قائم بذاته و تتبوأ مكانة لم يكن المؤتمرون في سان فرانسيسكو يتوقعونها، و بالتالي لا تخضـع

من الوجهة العملية

– رغم نصوص الميثاق السالفة الذكر

– للسلطة الرقابية المطلقة للمنظمة الدولية[2].

و نأخذ كمثال عن هذه المنظمات : جامعة الدول العربية، فقد طبقت الدول العربية العقوبات الإقتصادية مع إسرائيل و أوقفت التعامل معها ، و تجسدت أساسا في أسلوبين :

ا سلبي : مقاطعة منتجات إسرائيل الإقتصادية و الثقافية .

ب– ايجابي : ملاحقة رؤوس الأموال و المنتجات الأجنبية و الشركات و منعها من الوصول إلى إسرائيل بتخييرها إما التعامل مع إسرائيل ، أو التعامل مع البلدان العربية ، و قد سعت الدول العربية – مجتمعة – إلى مقاطعة الشركات الأجنبية التي تتعامل بكثافة مع إسرائيل[3].

هذا كان سابقا، أما حاليا فقد فرضت جامعة الدول العربية على سوريا مجموعة من العقوبات في 27 أكتوبر 2011، شملت ما يلي:

– قطع العمليات مع مصرف سورية المركزي

– إيقاف التمويل من الحكومات العربية للمشاريع في سورية

[1]– المادة 52 / 2 من الميثاق الأمم المتحدة.

[2]– خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 95

[3]– المرجع ذاته ، ص 97

– الحظر على سفر المسئولين السوريين إلى الدول العربية الأخرى – تجميد الأصول المرتبطة بالحكومة السورية[1].

إضافة إلى جامعة الدول العربية ، نجد الإتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية تقوم بفرض العقوبات الإقتصادية .

فمنذ جانفي 2011 ، فرض الإتحاد الأوروبي و هو الشريك التجاري الأكبر لسورية حظرًا للسفر وتجميدًا للأصول على أكثر من 20 فردًا من كبار المسئولين ، و 40 شركةً و مصرف سورية المركزي[2].

و تواصلت العقوبات الإقتصادية على سوريا، ففي عام 2012 حظر الإتحاد الأوروبي مستوردات النفط الخام من سورية، و في شهر فيفري، وسّع العقوبات لتشمل حظر الإتجار بالذهب، والمعادن الثمينة و الماس مع الجمهورية العربية السورية و مصرف سورية المركزي[3].

و في قضية أخرى ، و بالتحديد في روسيا ، فرض كل من الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية عقوبات إقتصادية على روسيا بسبب إعادة ضم جمهورية القرم من أوكرانيا .

وقد أكد وزير الخارجية الروسي سيرغي لافروف ، أن العقوبات التي فرضها الإتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية ضد روسيا، غير شرعية و غير مقبولة ولن تسفر عن نتائج إيجابية ، معتبرًا أن فرض مثل هذه العقوبات هو من صلاحيات مجلس الأمن حصرًا[4].

إلا أنه و كما ذكرنا سابقا تستند المنظمات الإقليمية في فرضها للعقوبات على ميثاق منظمة الأمم المتحدة فما دام إن عملها يتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها فهو جائز و شرعي.

---

[1]– ربيع نصر و زكي محشي و خالد أبو اسماعيل ، الأزمة السورية ، الجذور و الآثار الإقتصادية و الإجتماعية المركز السوري لبحوث السياسات في الجامعة السورية للثقافة و المعرفة ، 2013 ، ص 84

[2]– ربيع نصر و زكي محشي و خالد أبو اسماعيل ، المرجع ذاته، ص 78 .

[3]– المرجع ذاته، ص78.

[4]– أنباء موسكو، لافروف: فرض العقوبات من صلاحيات مجلس الأمن الدولي حصرًا تم الإطلاع عليه في 24 أفريل2024 على الموقع 3) www.anbamoscow.com)–

ثالثا : الوكالات المتخصصة

حرصا من الدول على تنظيم أوجه التعاون الدولي المختلفة ، سعت إلى إنشاء المنظمات والهيئات الفنية التي تختص بتنسيق الأنشطة و العلاقات المختلفة فيما بينها مثل العلاقات التجارية، الإقتصادية ، الثقافية و غيرها و قد أمدّت الدول هذه المنظمات بالآليات و السلطات اللازمة لإضفاء الفعالية على أدائها لوظائفها[1].

وقد سميت وفق ميثاق الأمم المتحدة بالوكالات المتخصصة و هي التي تنشر بمقتضى نظمها الأساسية و تضطلع بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد و الإجتماع و الثقافة و التعليم و الصحة [2].

و يتضح من هذا التعريف أن مجال نشاط الوكالات المتخصصة هو غير المجال السياسي ، إلا أن إيجاد الحلول للمشاكل الإقتصادية و الإجتماعية يساهم بدرج كبيرة في عملية حفظ السلم و الأمن الدولي[3].

و بالتالي منحت لها آليات من أجل تحقيق ذلك ، و من أهمها : آلية توقيع العقوبات على الدول التي تخل بالتزاماتها القانونية و التي تتسبب في الإضرار بمصالح الدول الأعضاء في هذه المنظمات[4].

كما حصل مع البرتغال ، فقد أوصت الجمعية العامة و مجلس الأمن في العديد من القرارات بقطع الوكالات المتخصصة للعلاقات الإقتصادية و التجارية، و توقيف المعونات ضد البرتغال بسبب سياستها العنصرية و اعتداءاتها المتكررة على الدول المجاورة لها [5].

كما قرر مجلس الأمن في غضون ما سمي (بأزمة الخليج) ضرورة إتخاذ الوكالات المتخصصة إلى جانب منظمة الأمم المتحدة و (سائر المنظمات الدولية) التابعة لها، ما يلزم

---

[1]– د . فاتنة عبد العال أحمد المرجع السابق ، ص 99

[2]– المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– خلف أبو بكر، مرجع سابق ، ص 102.

[4]– فاتنة عبد العال أحمد، مرجع سابق، ص 99 .

[5]– خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 102 .

لإنفاذ القرار رقم (661) الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 06 أوت 190 و الخاص بتوقيع العقوبات الإقتصادية الدولية ضدّ العراق والكويت ، و بالتالي أصدر القرار رقم 670 / ف / 11 بتاريخ 25 سبتمبر 1990[1].

رابعا: العقوبات الانفرادية

إن إجراءات الحظر الاقتصادية الانفرادية هي تطبقها الدول بشكل انفرادي خارج إطار منظمة دولية عالمية أو إقليمية معينة، ولكي تمثل عقوبات اقتصادية دولية لا بد من توفر الشرعية الدولية فيها، كأن تكون دفاعا عن النفس يشهرها شعب أو دولة ضعيفة ضد دولة قوية أرادت انتهاك حقوقها أو القيام بعدوان تجاهها[2].

وتستمد الدول هذا الحق من ميثاق الأمم المتحدة حيث نصت المادة 51 منه على ما يلي [ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد اعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير بالتي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا[3].

كما يمكن أن تفرض من دول محايدة ضد الدول المتحاربة لوقف الحرب، كما فعلت فرنسا ضد الدول المتنازعة في حرب سنة 1967 ، و هي الدول العربية من جهة و إسرائيل من جهة أخرى، وقد شلمت هذه الإجراءات حظر المواد الإستراتيجية و الأسلحة والذخائر[4].

و بعد عملها هذا مشروعا، و قد يصبح تدخل أعضائها في حالة نشوب نزاع مسلح أو وقوع اعتداء على بعض أعضائها[5].

---

[1]– المرجع : ذاته ، ص102

[2]– المرجع ذاته، ص105.

[3]– المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

[4]– خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 111.

[5]– المرجع : ذاته، ص 112.

أما في حالة السلم تعتبر كذلك مشروعة بالرغم أن الأصل في العلاقات الدولية هو التعاون في جميع المجالات و نصبح غير مشروعة إذا حرقت إحدى قواعد القانون الدولي كأن تخالف أحكام معاهدة نافذة المفعول يكون مضمونها من التبادل التجاري بين الدول أو حماية الأجانب و ممتلكاتهم.

هناك من اعتبر العقوبات الاقتصادية بمثابة إقتصاص أي مواجهة الدولة المخالفة و التي قامت بعمل غير مشروع، و اعتبرها آخرون معاملة بالمثل و معناها قيام دولة بتصرف ضد دولة أخرى لإجبارها على تغيير موقفها الذي لا يعد خرقا لإلتزام دولي و سواء كانت إقتصاص أو معاملة بالمثل هي مشروعة بشرط أن لا تستعملها الدول لخدمة مصالحها و لإستغلال إقتصاد الدول الضعيفة.

و من أبرز الدول التي فرضت العقوبات الاقتصادية هي الولايات المتحدة الأمريكة التي مارست ضغوطات ضد دولة كوبا، إثر نجاح ثورة فيدال كاسترو في جانفي 1959 و ميله نحو المعسكر الإشتراكي و اتبع في ذلك عدة أساليب منها على سبيل المثال الآتي:

- منع السياحة الأمريكية في كوبا.
- منع تصدير التموين الضروري إليها.
- وفق القروض و المساعدات و الانتماءات المصرفية و تجميد الأرصدة المالية الكوبية. وقف إستيراد الحصة المقررة من السكر الكوبي و كانت تقدر بـ 500 ألف طن سنة 1960[1].

ومنذ عام 1990 حتى الآن شهدنا أكبر عدد من العقوبات الأمريكية المفروضة على الدول، فقد فرضت عقوبات اقتصادية انفرادية 115 مرة منذ الحرب العالمية الثانية بينها 61 مرة خلال فترة الرئيس بيل كلينتون وحتى نهاية القرن الماضي كانت هناك نحو 100 دولة تخضع للعقوبات أو تعيش تحت التهديد بها [2].

[1]- خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 117.

[2]- علاء جوزيف أوسي، العقوبات الدولية تحارب الشعوب في لقمة عيشها الحوار المتمدن، العدد 4268، تم الإطلاع عليه في 2 مارس 2024 على الموقع www.ahewar.org

وقد طبقت الولايات المتحدة الأمريكية العقوبات الاقتصادية على سوريا بحيث تجلت في قانون محاسبة سورية واستعادة سيادة لبنان لعام 2004 وقد حظر هذا القانون بيع الذخيرة، وتصدير معظم البضائع الأمريكية التي تحتوي على أكثر من 10% من المكونات المصنعة في الولايات المتحدة الأمريكية، وحظر دخول الطائرات السورية للأجواء الأمريكية[1].

إلا أن العقوبات الإقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية لا تتوفر فيها إحدى الحالات المشروعة التي تكلمنا عنها سابقا فهي ليست دفاعا عن النفس كما أن الدول التي طبقت عليها هذه العقوبات و كذا شعوبها لم تقم بأعمال تستدعى تطبيق العقوبات الاقتصادية عليها بذالك الشكل

إضافة للولايات المتحدة الأمريكية يمكن ملاحظة الخرق الواضح الذي تقوم به إسرائيل لقواعد و أحكام القانون الدولي عن فرضها للحصار على قطاع غزة، فالحصار لا يكون مشروعا إلا في الحدود التي يفرضها القانون الدولي، و هي حالتي الحصـار الإقتصادي المنصوص عليه في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، و حالة الحصـار العسكري المنصوص عليه في المادة 42 من نفس الميثاق في إطار العقوبات المطبقة من طرف مجلس الأمن، لكن شريطة أن يكون هناك إخلال بالأمن و السلم الدولي[2] كما تسبب هذا الحصار بالمساس بحقوق الفلسطينيين المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

و بالتالي يمكن القول أن الدول العقوبة تمارس ضغوطا إقتصادية على الدول الضعيفة لتكريس تبعيتها.

[1]– ربيع نصر وزكي محسني وخالد أبو اسماعيل، المرجع السابق، ص64.

[2]– عبد العزيز خنفوسي، التكييف القانوني الحصار المفروض على غزة في إطار أحكام القانون الدولي المعاصر، ، تم الإطلاع عليه في 24 ماي 2024 على الموقع www.marocdroit.com

المطلب الثاني : أنواع العقوبات الاقتصادية

تنصب العقوبات الاقتصادية الدولية في الاقتصادي على إجراءات الحظر التجارية والمالية والمواصلاتية، والسياحية... أي على الجوانب الاقتصادية.

وتتراوح بين الحظر البسيط لاستيراد سلعة معينة أو تصديرها ، والوقف الكامل والشامل للعلاقات الاقتصادية والتجارية مع الدولة التي يراد معاقبتها ورعاياها وبين الشمولية والجزئية تتخذ العقوبات الاقتصادية عدة أساليب سلبية وإيجابية، وبالتالي سنتطرق إلى الإجراءات السلبية في الفرع الأول ثم للإجراءات الإيجابية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الإجراءات السلبية

تطبق الإجراءات السلبية مباشرة على الطرف المعتدي، المراد معاقبته، ويحرمه من إقامة علاقات طبيعية مع باقي البلدان وبالتالي إضعافه ماديا، والحد من طاقته العسكرية، وقدراته الحربية، خاصة إذا كان العقاب نتيجة عدوان عسكري ولا يخفى ما لهذه التدابير من تأثيرات إذ تضغط على الدولة المعتدية وتجعلها تحجم عن عملها غير الشرعي[1].

وسنتناول هذه الإجراءات في أربعة عناصر وهي الحظر والمقاطعة الاقتصادية الحصار البحري، وكذا الإجراءات الجمركية.

أولا: الحظر

وهو منع إرسال الصادرات لدولة أو عدة دول وقد توسع البعض في مفهوم الحظ إلى درجة اختلاطه بمفهوم المقاطعة، غير أن الأخذ بالمفهوم الضيق لهذا المصطلح يعني فقط تحريم وصول الصادرات إلى دولة أو دول أخرى، يكون أصدق في الدلالة[2].

وقد عرفت موسوعة الأمم المتحدة "الحظر " بأنه مصطلح دولي للمقاطعة الاقتصادية لبلد جزئيا أو كليا يمنع التجارة في بعض المواد ويعتبر شكلا من العدوان الاقتصادي المخالف للقانون الدولي إذا لم يكن بصيغة الدفاع الشرعي ضد عدوان أجنبي[1].

[1]– خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 43.

[2]– جمال محي دين المرجع سابق، ص 75.

كما يوقف ويمنع الحظر سفن الدولة المستهدفة والحمولات التي عليها من الوصول إلى الدولة التي تقع تحت الحظر الجوي ومنع إمدادها بالمواد الخام والمواد الغذائية ومنع القروض[2].

وبالتالي قد يؤثر الحظر بشكل كبير على النظام الاقتصادي للدولة كونه يمنع وصول المواد والسلع إلى الشعب وهو المستفيد الأكبر منها.

أول قرار حظر أممي قد صدر كان ضد إفريقيا الجنوبية في الستينات و طبق الحظر الجوي و العسكري الذي فرضه مجلس الأمن على ليبيا بموجب القرار رقم 748/1992 بتهمة رعاية الإرهاب، حيث شمل الحظر منع مد أو بيع أي معدات عسكرية و خاصة بالطيران، كذلك حظر تقديم خدمات للطيران الليبي، ليمتد الحظر ويشمل جميع الصادرات الليبية بالقرار رقم 883/1993 المؤرخ في نوفمبر 1993[3].

وكمثل عن الحظر الإقليمي، نذكر المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل فهذه مسألة لا تستمد وجودها الفعلي من سند عائد إلى القانون الدولي، وانما هي عائدة بالخصوص إلى حوافز وطنية وتاريخية وحضارية[4].

ثانيا: المقاطعة الاقتصادية

تستعمل الدول أو المنظمات الدولية المقاطعة لمعاقبة بلد تنتهك سياسته القانون الدولي والمقصود بذلك هو رفض استيراد منتجات معينة مصدرها هذا البلد ورفض تصدير منتجات أخرى بعينها إليه[5].

ولا تقتصر على جانب واحد بل تمتد إلى كل القطاعات، ولعل هذه أهم ميزة يمتاز بها عن الحظر، أو التحريم الاقتصادي الذي يقتصر على إيقاف حركة تبادل السلع بين الدول الموقعة

---

[1]– رضا قردوح، مرجع سابق، ص28

[2]– المرجع ذاته ص28.

[3]– فاتنة أحمد عبد العال المرجع السابق، ص 37.

[4]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص 79.

[5]– محمد علي عبد الجليل العقوبات الإقتصادية، تم الإطلاع عليه في05 أفريل 2024 ، على الموقعwww.maaber.org

لها والدولة الواقعة عليها، ولذلك فإنها دولة أو مجموعة دول ضد الدولة التي يراد الضغط عليها بالإضافة إلى كونها تمثل النموذج الأمثل للعقوبات الاقتصادية[1]. ومن أبرز أمثلة تطبيق المقاطعة قضية جنوب إفريقيا التي أصدر مجلس الأمن والجمعية العامة قرارات ضدها بسبب سياستها العنصرية وطبق عليها في البداية الحظر العسكري، وتطورت حتى شملت جميع المعاملات التجارية والاقتصادية، وقد لاقت هذه التدابير قبول معظم دول العالم مما ضمن تحقيق نجاح كبير لها حتى اكتملت بها صورة المقاطعة الاقتصادية، والتي استمرت حوالي ثلاثين عاما حققت في نهايتها جميع أهدافها وأجبرت حكومة جنوب إفريقيا على إجراء انتخابات حرة والتخلي عن سياستها العنصرية[2].

ثالثا: الحصار البحري

اعتبر الحصار البحري أنه عبارة عن حظر سلمي يمتاز بأنه أقل عنفا وأكثر مرونة وقد رأى فيه البعض أنه إجراء جماعي الغرض منه تسهيل الوصول لتسوية المنازعات بين الدول[3].، وبالرغم من هذا فهو من أهم الوسائل لممارسة الضغط على دولة ما لحثها على الالتزام بأحكام القانون الدولي، حيث يعد من الإجراءات المكملة لإحكام الضغط على الدولة المعاقبة، وذلك لزعزعة النظام الاقتصادي بها، الأمر الذي قد يؤدي إلى انصياعها لأحكام القانون الدولي[4].

وتتلخص أهداف الحصار البحري فيما يلي:

– أهداف موضوعية وهي تتركز أساسا في محاولة إحداث تغييرات في تصرفات حكومة الدولة التي صدرت هذه الإجراءات ضدها، وذلك مع اختلاف التفاصيل بالنسبة لكل حالة.

[1]– خلف أبو بكر، مرجع سابق، ص 45

[2]– فاتنة عبد العال أحمد مرجع سابق، ص40.

[3]– جمال محي الدين، مرجع سابق، ص80.

[4]– رضا قردوح، مرجع ، ص30.

– الأهداف الثانوية، وهي الأهداف التي تتعلق بمركز وسمعة الحكومة الفارضة لهذا الإجراء ونفوذها[1].

ومن أمثلة الحصار البحري، حصار هولندا من قبل فرنسا وبريطانيا عام 1832 لحملها على تنفيذ معاهدة لندن لعام 1830 وحصار اليونان من قبل إنجلترا عام 1850 لحملها على تقديم التعويضات التي يقتضيها الإخلال بالتزام دولي[2].

رابعا: الإجراءات الجمركية

ونطبق هذه العقوبة كما يلي:

ا– عدم السماح بالمساعدات الجمركية، وحرمان الدول المعتدية المعاقبة من امتيازات جمركية، كانت تحصل عليها من قبل[3].

ب–استعمال نظام الرسوم الجمركية الحامية، وغالبا ما يأخذ هذا الإجراء شكل الزيادة المستمرة وطبقت الولايات المتحدة الأمريكية هذه العقوبة ضد اليابان بحيث بلغن الرسوم الجمركية على بعض المنتجات الإلكترونية اليابانية المصدرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية مستوى 100% ولقد بررت هذه الزيادة بأنها إجراء قصاص لتسمح اليابان للمنتوجات المماثلة الأمريكية بدخول أسواقها، وتعد هذه العقوبات الاقتصادية أول إجراء تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية[4].

---

[1]– منتديات ستار تايمز الحصار الاقتصادي، مفهومه وتاريخه، تم الإطلاع عليه في 20 أفريل 2024 على الموقع www.startimes.com

[2]– هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص38.

[3]– بازع عبد الصمد، العقوبات الإقتصادية الدولية، الحوار المتمدن، تم الإطلاع عليه في 28 أفريل 2014، على الموقع www.ahewar.org

[4]– أبو بكر خلف، مرجع سابق، ص49.

الفرع الثاني: الإجراءات الإيجابية

تعد التدابير الإيجابية متممة للإجراءات السلبية، وتهدف من ورائها إلى القضاء على محاولات اختراق العقوبات المفروضة على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وضمان عدم التعامل المباشر معها ، وسنتطرق لهذه الإجراءات في أربعة عناصر، نظام القوائم السوداء، المشتريات التحويلية ثم الحظر المالي وأخيرا رقابة التصدير والاستيراد. أولا: نظام القوائم السوداء

يعني نظام القوائم السوداء إدراج أسماء الأشخاص أو الشركات الذين لهم علاقات مع الدولة المعتدية في قوائم خاصة تعرف بالقوائم السوداء، ويترتب عن ذلك اعتبار هؤلاء الأشخاص أو الشركات في حكم الدولة المعتدية، وبالتالي تطبيق كل إجراءات المقاطعة عليهم[1] ومن أمثلتها قرار الاتحاد الأوربي بتوسيع نطاق عقوباته ضد روسيا عن طريق زيادة أعضاء "القائمة السوداء" من 21 إلى 33 شخصا يحضر دخولهم إلى دول الاتحاد الأوربي مع تجميد حساباتهم المصرفية في المصارف الأوربية إذ تم اكتشافها هنا وتضم هذه القائمة شخصيات روسية عالية المستوى[2].

إضافة إلى القائمة السوداء التي وضعتها الولايات المتحدة الأمريكية ضد روسيا والتي نشرت في 20 مارس 2014 وضمت أسماء عشرين شخصا وبالتالي حظر عليهم دخول الولايات المتحدة الأمريكية وتم مصادرة حساباتهم وعقاراتهم، ومن جهتها لم تتأخر وزارة الخارجية الروسية في الرد، حيث نشرت قائمة بأسماء الأمريكيين الذين فرض عليهم عقوبات مماثلة[3].

[1]– أبو بكر خلف، مرجع سابق، ص50.

[2]– الوطن، الاتحاد الأوربي يوسع "القائمة السوداء" ضد روسيا ولم يفرض عقوبات اقتصادية نشر بتاريخ.21/03/2014

[3]– آنا فيفيلوفا، واشنطن وموسكو تتبادلان القوائم السوداء، روسيا ماوراء العناوين تم الإطلاع عليه في 05 ماي 2024 . على الموقع .m.arab. rbth.com

ثانيا: المشتريات التحويلية

يقصد بها شراء المواد الإستراتيجية من الدول المعادية، واختزانها لمنع وصولها إلى الدول أو الدولة المعتدية ويركز هذا الإجراء على حرمان الدول المعاقبة من الحصول على الموارد الاقتصادية أكثر من تركيزه على الشروط التجارية[1].

وكي يكون ذا فعالية يجب أن يتوفر فيه الشروط التالية:

أ- كفاءة الإدارة المشرفة على تنفيذه وسرعة إجراءاتها.

ب- مدى استعداد الدول المنفذة له للتضحية بمصالحها الاقتصادية من أجل نجاح تطبيقه.

ثالثا: رقابة التصدير والاستيراد

يقصد بها حرمان الدولة المخالفة لأحكام القانون الدولي من استيراد وتصدير السلع الحيوية، وبالتالي سيضر هذا باقتصادها.

ومن أمثلة هذه العقوبة نذكر القضية الإيرانية بحيث فرض الاتحاد الأوربي حظرا على واردات شراء ونقل النفط الخام الإيراني في جويلية 2012 ، بالإضافة إلى ذلك منعت الشركات الأوربية من تأمين شحنات النفط الإيرانية ووسعت الولايات المتحدة عقوباتها بعيدة المدى في نوفمبر 2011 فاستهدفت الشركات التي تدعم الصناعات البتروكيمياوية للنفط الإيراني ومنعت البنوك العالمية من القيام بحركات التحويلات المالية للنفط . مع البنوك الإيرانية[2].

وخلاصة القول أن النماذج المذكورة التي تأخذها العقوبات الاقتصادية وغيرها كثيرة متطورة بتطور العلاقات الاقتصادية، مثل رقابة الأعمال التدخل ضد تهريب البضائع المراد عدم تصديرها أو استيرادها، ومراقبة الاتفاقات التجارية التي تعقد مع الدولة المعاقبة وهي تتراوح بين قطع علاقات تجارية في سلع محددة، وبين قطع جميع أنواع التعامل التجاري والاقتصادي.

[1]- خلف أبو بكر ، مرجع سابق، ص 51.

[2]- الفنك، إيران الاستيراد والتصدير، تم الإطلاع عليه في 5 ماي 2014 على الموقع الإلكتروني www.fanak.com

وهذا العقوبات الإقتصادية و كذا إطارها القانوني الذي تستند إليه، يمكن القول أن المجتمع الدولي، قد إعتمد على هذه الوسيلة ردًّا على الدول المخالفة لأحكام ومبادئ القانون الدولي، عوض القوة العسكرية في إطار سعيه لتحقيق السلم والأمن الدولي، فالعقوبات الإقتصادية لا تحدث خسائر كبيرة مقارنة بالتدخل العسكري، بحيث تهدف الجهة التي تفرضها سواء كانت منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الوكالات المتخصصة، و حتى الدول منفردة إلى التأثير على إقتصاد الدولة لإرغامها على الإلتزام بقواعد و أحكام القانون الدولي، إلا أنه و كما رأينا توجد أهداف أخرى للعقوبات الإقتصادية توصف بالأهداف الخفية، بحيث تستعملها أو تستغلها بعض الدول القوية ضد الدول الضعيفة لتحقيق أهدافها و مصالحها الخاصة، هذا بالرغم من وجود الأساس القانوني الذي تستند إليه العقوبات الإقتصادية و كيفية اللجوء إليها أي في حالات تهديد السلم و الإخلال به و حالة العدوان، و يبقى التكييف القانوني للحالة هنا خاضع لمجلس الأمن المتكون من الدول القوية المسيطرة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و تفرض العقوبات الإقتصادية بعدة أشكال أو صور أبرزها الحظر الذي يهدف إلى منع وصول الصادرات إلى الدولة المخالفة المعاقبة و كذا المقاطعة الإقتصادية التي تشمل كافة المجالات، بحيث يمنع الدول عن التعامل مع تلك الدولة إقتصاديا و بالرغم من أن العقوبات الإقتصادية لا تعتمد على القوة العسكرية، و تهدف لمعاقبة الدولة المخالفة، إلا أن شعبها هو من سيتضرر و هو من ستمسه هذه العقوبات بإنتهاك حقوقه الأساسية و بالتالي تتحول هذه الوسيلة من أداة لفرض إحترام القانون الدولي إلى أداة تنتهك حقوق الإنسان و هذا ما سنراه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني
انعكاس العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان

يتميز الانعكاسات الدولية على الحقوق الانسان ان تراثا إنسانيا عالميا فحقوق الإنسان هي حقوق لدى الجميع ، إلا أن هناك حالات تم فيها انتهاك و تقويض حقوق الإنسان بكافة انواعها الفردية و الجماعية ، ولعلى العقوبات الإقتصادية تمثل إحدى صور هذه الإنتهاكات بالرغم من أن حقوق الإنسان مقصد مهم للأمم المتحدة، إلى جانب تحقيق السلم والأمن الدولي

فحقوق الإنسان هي الأساس الذي يشترك في تنظيمه وتحديد نطاقه كل من القانون الدستوري والقانون الدولي ومن حق جميع الأف اد مطالبة المجتمع الذي يعيشون فيه بها.

و سوف نقسم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين :

نتناول أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حقوق الإنسان الفردية في المبحث الأول، ثم نتطرق في المبحث الثاني أثرها على الحقوق الجماعية .

المبحث الأول : أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الفردية

الحقوق الفردية هي حقوق الفرد بصرف النظر عن انتمائه الاجتماعي تختلف عن الحقوق الجماعية التي تختص بحقوق جميع فئات المجتمع و هي تضم حقوق الجيل الأول و هي الحقوق المدنية و السياسية التي تأتي في المقدمة وحقوق الجيل الثاني : الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية من ضمنها الحق في الغذاء و الصحة و التعليم ... و هي من أهم الحقوق التي تتأثر بالعقوبات الإقتصادية الشاملة، لذلك سنتناول في المطلب الأول أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان المدنية و السياسية، ثم نتطرق إلى أثرها على حقوق الإنسان الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية في بعدها نتعرض في المطلب الثالث إلى أثر العقوبات الإقتصادية و الثقافية في المطلب الثاني على بعض الفئات المستضعفة

المطلب الأول : أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق المدنية و السياسية

تعرف الحقوق المدنية : " بأنها مجموعة الحقوق التي حماية للفرد و تمكينا له بالقيام بأعمال معينة يستفيد منها[1].

و الحقوق السياسية هي : " تلك الطائفة من الحقوق التي بصفته عضو القانون جماعة سياسية معينة بقصد تمكينه من المشاركة في إدارة المجتمع الذي ينتمي إليه و يرتبط به برابطة الجنسية كالحق في الإنتخاب و الحق في الترشح للوظائف العامة و الحق في المشاركة في الحياة السياسية عموما و الحق في حرية الرأي و التعبير[2].

و تعتبر حقوق كلاسيكية، يجب أن يتمتع بها الجميع، و يندرج ضمنها الحق في الحياة و ما يتصل به من حق الفرد في سلامة الشخص من تحريم التعذيب، و ضمان الأمن الفردي و الحق في الدفاع الشرعي و في المحاكمة العادلة، كما تشمل حريـات مثل

[1]– هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص 69

[2]– المرجع ذاته، ص 69

حرية الرأي و العقيدة و الفك التنقل رو و الإجتماع و الإنضمام للجمعيات و التمتع بالجنسية و اللجوء الإقليم ، و منها أيضا حق المشاركة في كل من الحياة السياسية و إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق أشخاص يمثلونه في ذلك، يضاف إلى تلك الحقوق الحق في التصويت و الحق في الترشح و الحق في تقلد الوظائف العامة ... إلخ [1].

و قد وردت الحقوق المدنية و السياسية في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 10 / 12 / 1948 في المواد (213)، كما تم إصدار وثيقة دولية خاصة بالحقوق المدنية و السياسية في 1966 تسمى العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، و الذي دخل حيز التنفيذ في 1977 ، حيث تضمن ديباجة و 53 مادة و ستة أجزاء، وتؤكد المواد من 10 إلى 27 من الجزء الثالث من العهد على حريات الإنسان السياسية و المدنية[2].

و سوف نتعرض من خلال دراستنا لهذا المبحث إلى أهم الحقوق المدنية و السياسية التي تتأثر بالعقوبات الدولية، و كذا أثر هذه العقوبات عليها.

[1]– قردوح رضا، مرجع سابق، ص 97 .

[2]– عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 114.

الفرع الأول : الإعتداء على الحق في الحياة

يمثل الحـق فـي الحياة أحد الحقوق الهامة للإنسـان، و تتأثر بشكل خطير بالعقوبات الدولية المفروضة على الدولة، فحق الحياة منحـه الله تبـارك و تعالى للإنسان و لا يملك أحد إنتزاعه .

و من الأمور الطبيعية أن الإنسان كي يمارس حقوقه و يستمتع بها، يجب أن يكون على قيد الحياة و إلا كانت جميع الحقوق دون جـدوى ، بالنسـبة للحياة من الحقوق الإنسانية الضرورية للتمتع بالحقوق الأخرى .

و نظرا للآثار السلبية التي تلحق بالنفس البشرية – الناتجة عن إنتهاك حق الإنسان – فقد عنى المجتمع الدولي بوضع المواد و الوثائق الخاصة بحمايـة الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة : القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرام حيث تضمنته العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ابت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان في المواد (3 – 6) و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (6 – 10) و المادة الثانية من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950 ، والمادة بالرابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعـام و المادة الأولى من الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسـان إلى جانب العديد من الإتفاقيات الدولية بصورة مباشرة أو غير مباشرة (تحـريم التعذيب، أو المعاملة القاسية أو المهنية أو المنحطة). و اعتبرته لجنة حقوق تعليقها عام 1985 أنه : " الحـق الأسـمى[1].

•1981 الإنسان المتحدة الذي لا يجوز إنتقاصه حتـ أوقات الطوارئ العامة " و وصفته بأنـه أساسـي لكل الحقوق[2].

[1]– هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص 12.

[2]– قردوح رضا، مرجع سابق، ص 98.

لاشك في أن العقوبات الدولية المفروضة على دولة أو دول تؤثر بشكل خطير على حياة الإنسان و حقه في أن يعيش حياة كريمة يسودها الأمن و السلام، و في مثال واضح لإنتهاك حق الحياة للإنسان و أثر العقوبات الدولية نذكر بعض الأمثلة عن حال الحياة في دولة ،العراق، حيث أن تجربة العقوبات التي فرضت على العراق لمدة 15 سنة إبتداءً من عام 1990، تعد أشد العقوبات امة وشمولية في العصر الحديث، حيث عنها مأساة إنسانية مروعة عاشها الإنسان و الشعب العراق ي، و أدت في النهاية إلى وفاة أكثر من مليون شخص، حسب ما أعلنته السلطات العراقية [1].

حيث أثرت هذه العقوبات الإقتصادية على السكان عامة، إلا أنها كانت الفئات الأكثر ضعفا المدنيين ، أي أن الأطفال السكان المدنيين ،النساء و الحوامل والمرضعات وكبار السن، و هي الفئات التي تعاني أ أكثر المواد الغذائية و من إنهيار الخدمات الأساسية، فنجد أن معدل وفيات الرص في العراق هو 65 لكل 1000 مولود حي في عام 1989، و بين عامي 1990 1999 ، إرتفع هذا المعدل إلى 129 لكل 1000 مولود حي، و قدرت تقارير حديثة لليونيسيف أن أكثر من 500.000 حالة وفاة للأطفال دون سن الخامسة قد وقعت بين عامي 1991 – 1998 ، وهو ما يعادل ثلاثة أضعاف ما كان عليه عدد القتلى خلال هجمات الولايات المتحدة على اليابان بالقنبلة الذرية[2].

و تؤكد الأرقام السابق ذكره – لعدد الوفي شـ هادة مختل الوكالات التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية و اليونيسيف و منسقي و خبراء الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية على وجود انتهـاك للحـق في الحياة في شكل تصاعدي منذ العام 1991 ، و أن هذا يقودنا إلى الحديث عن إبادة جماعية منظمة و يجعل من آثار العقوبات الإقتصادية إبادة جماعية متواصلة، و التي يمكن النظر إليها على أنها إنتهاك لحق جماعي في الحياة

[1]– قردوح رضا، المرجع ذاته، ص 101.

[2]– المرجع ذاته، ص 101.

و نتيجة للحظر الجوي المفروض على الجماهيرية الليبية منذ العام 1992 ، أثرت العقوبات سلبا عل توريد المواد و البنود الخاصة بالإمداد الطبي من أدوية ومعدات طبية، إلى جانب إنعكاسها على إجراءات التوريد و توفير ذه السلع، ففي ظل الحظر أصبح لزاما أن يتم التوريد لمعظم الأدوية و المستلزمات و المواد الحساسة و التي تتطل النقل الجوي عن طريق تونس أو مالطه، الأمر الذي أدى لإجراءات إضافية متعددة لضمان استلام هذه السلع.

نتيجة لذلك توفيت العديد من الأمهات نتيجة تأخر نقلهم بالإسعاف الطائر الولادة، حيث بلغت نسبة الوفيات قبل و ارتفعت نسبة وفيات الأطفال . الحظر الجوي 26 في الألف، و بعد الحظر زادت إلى 41 في الألف، و ذلك لنقص المعدات و عدم توفر إمكانيات الصيانة للمعدات الموجودة حاليا [1].

الفرع الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حرية الرأي و التعبير

من حق كل إنسان أن يفكر في جميع أموره و أن يأخذ بما يهديه إليه رأيه و أن يعبر عن فكره بأي أسلوب سواء بالجدال أو المناقشة أو تبادل الآراء ومن المعروف أن حرب أي تشكل شخصية الإنسان إجتماعيا و سياسيا و تعتبر المدخل الأساسي لتكوين قناعة ذاتية باتجاه فكري أو آخر، أو تصديق معلومة أو تكذيبها[2].

تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، و استفاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة دون تقيد بالحدود الجغرافية [3].

[1]– قردوح رضا، مرجع سابق، ص 146.

[2]– هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص 89

[3]– المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1998 .

وقد عن القانون الدولي لحقوق الإنسان بحرية الرأي و التعبيـر، و أدرج هذا الحق ضمن نصوص بعض الإعلانات و الإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي أبرمت سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو في إطار الأنظمة الإقليمية .

كما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير المادتين 18 ، 19 ،منه، كما تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة 18، 19 التأكيد على الحقوق الأصلية منها و الفرعية، و يتضمن حق تلقي و إرسال المعلومات من خلال وسائل الإعلام المختلفة ، الحق في التعبير بحرية .

تمارس حرية التعبير و الرأي عن طريق وسائل الإعلام كالصحافة و الإذاعة و التلفزيون، أو من خلال المسرح و السينما أو بالبري و نشـر الكتب و المجلات، أو عن طريق ممارسة الشعائر الدينية أو بواسطة التعليم ... إلخ [1].

و الجدير بالذكر أن حرية الرأي تمثل الأصل بالنسبة للحريات الفكرية الأخرى، كحرية العقيدة، و العبادة، و حريـة التعليم و التعلم، و حرية الصحافة و وسائل الإعلام، و حرية الإجتماع، و حق تأليف الجمعيات، و الانضمام إليها و الحرية الحزبية بوجه عام و حرية التظاهر الذي يتم بطريقة سلمية و يكون الهدف منه مشروعا[2].

لقد أثرت العقوبات الإقتصادية الدولية بشكل خطير و مباشر على حريـة رأي والتعبير، و التي الحقوق السياسية تأثرًا بالعقوبات الدولية وفي مثال واضح نجد أن المناخ الفكري و السياسي لدولة العراق لم يعد مهياً لممارسة حرية الرأي والتعبير، فكثرة العقوبات الدولية و طول أمدها على أثر ممارسة حرية الفكر و الإبداع الفكري و لم تكن هناك فرصة لإبراز الرأي حيث أثرت العقوبات الدولية على شريان الحياة في العراق، و أثرت على الفكر العراقي.

[1]– هويدا عبد المنعم، مرجع ذاته، ص 48.

[2]– هويدا عبد المنعم المرجع السابق، ص 86 .

إن فرض العقوبات الدولية على الدولة أو الدول المخالفة للنظـام القـانوني المتفق عليه، و بصفة خاصة في حالة تهديد السلم والأمن الدولي، إجراء قانوني لابد من إتخاذه، لكن يجب أن تراعي منظمة الأمم المتحدة الظروف الإنسانية للدولة المستهدفة بالعقوبات، فليس من العدل أن تستمر العقوبات الدوليـة تجـاه دولة أكثر من أثني عشر عاما، دون مراعاة لأي ظروف إنسانية .

المطلب الثاني: اثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

وردت الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية في المـواد مـن 12 إلى 27 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان لعام 1948 كما تم إصدار عهد بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية بالموازاة مـ مع العهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ 1977م.

كما وردت أيضا فـ الاتفاقية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز العنصري.

و يتضمن العهـ الدولي الثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعيـة و الثقافية إحدى وثلاثين مادة و أهم ما ورد فيه : حق العمل و حماية العمـال لاسيما النساء والأطفال، و حق تكوين النقابات و الضمان الاجتماعي و حـق التحرر من الجوع و توزيع الأغذية، و حق التمتع بالصحة الجسمية و العقليـة و مسائل التربية والتعليم و حق الإسهام في الحياة الثقافية و في التقدم العلمـي و حرية البحث العلمي .

و قد أجاز العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافيـة تقديم التقارير عن التدابير التي يتخذها الأطرف الموقعين عليه بشأن تنفيذ مضمونه كما فوض ذاك العهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بالإشراف و العناية بالمواضيع الواردة فيه.

و تعتبر الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الأكثر عرضة للتأثر بالعقوبات الاقتصادية وبالتالي سنتطرق لأثر العقوبات الإقتصـادية علـى الحـق الصحـة فـي الفـر الأول ثم أثرها على الحق في الغذاء في الفرع الثاني ثم أثرها على الحق في التعليم في الفرع الثالث

الفرع الأول : أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الصحة

دستور منظمة الصحة العالمية و عام 1948 على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه وهو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية" و نصت المادة 25 الفقرة الأول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته كما تؤكد المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على حماية الحق في الصحة.

ومما لا شك فيه أن للعقوبات الدولية آثار مدمرة في شتى مجالات الحياة على الدولة المستهدفة بالعقوبة و يكون أثرها بالغ الخطورة على الصحة وكمثال واضح نذكر ما لحق بدولة العراق بحيث :

– تأثرت المؤسسات الصحية بكافة إشكالها من العقوبات الدولية حيث فقد عنصر الاستمرار و الصيانة و التجديد لكافة مرافقها فيما يستهلك أو يعطل لا يمكن إصلاحه أو إبداله لما يحتاجه ذلك من دات و تستورد من الخارج.

– لم يكن بمقدور تلك المؤسسات الصحية أن تواكب التقدم و التطور السريع الذي طرأ على الأجهزة والمعدات المخبرية و الطبية و التي تنتجها الدول

– الصناعية فلم تعد تملك سوى معدات بدائية قديمة لتلبـ فقط حاجتها الأساسية

– . انتقال الأثر المدمر للعقوبات على سيارات الإسعاف فلم تعد هناك سيارات مجهزة بكافة الأجهزة و الإسعافات الأولية.

– ومن جهة أخرى عرقلت لجنة العقوبات الكثير من عقود استيراد الأدوية و المستلزمات الطبية و هذا ما أثر سلبا على صحة الأفراد... الخ.

هجرة الكفاءات و الخبرات الطبية بكافة الاختصاصات من دولة العراق للخارج .

– ضعف خطـط برامج التوعية الصحية بسبب عجز العاملين في هذا المجال عن توفير اللقاحات و التطعيم للأطفال[1].

الفرع الثاني : أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في الغذاء

الغذاء حاجة أساسية لكل البشر ، فكل إنسان يحتاجه ويجب أن يكون كافيـا من حيث الكمية والنوعية الغذائية وأن يكون صحيا لا يضر بسلامة الإنسان كما يجب أن يكون شراءه ممكنا للجميع وتقع هذه المسؤولية على الدولـة فعليها اتخـاذ جميع التدابير الممكنة لكي توفره لسكانها .

ورد ذكر الحق في الغذاء في العديد من الصكوك بموجب القانون الدولي وعلى وجه الخصوص المادة 25 من الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصـحة والرفاهية له ولأسرته وخاصة على المـادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى كـاف لـه ولأسرته بالإيفاد بحاجاتهم من الغذاء والكساء والمأوى في تحسين مستمر المعيشية وعلـ الدول الأطراف التعهد بالإلزام لتنفيذ هذا الحق[2].

وقد نظمت بشأنه العديد من المؤتمرات والقمم ويشمل هذا الحق ، الحق في مستوى معيشي لائق ، بما ف ذلك الغذاء والمجلس والمسكن والحق في التحسين المستمر لظروف المعيشية .

[1]– هويدا عبد المنعم ، مرجع سابق ص 111.

[2]– م 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق اللإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1966.

يعتبر الحق في الغ من أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المتأثرة بالعقوبات الإقتصادية، حيث قل من قدرة رة العراق في الحصول على الغذاء فقبل العقوبات كان العراق سيستورد ما نسبته 66% من احتياجاته الغذائية وحتى العام 1990 أنفق العراق بمتوسط قدره 2,5 مليار دولار على واردات الغذاء في كل عام ، ولكن بعد فرض العقوبات الاقتصادية لم يعد العراق يستورد المواد الغذائية بقدر ما يلزم ، وبدلا من ذلك فقد اضطر إلى الاعتماد بشكل كبير على إنتاج الأغذية الخاصة به والتي هي محدودة بسبب المناخ الصحراوي نتيجة لذلك فإن العراقيين قد عاشوا مع نقص مستمر وبالأخص الأطفال[1].

حيث بلغ المعدل الشهري لحالات سوء التغذية لهذه الفئة 89021 حالة في أوائل عام 1991 (زيادة 11 ضعفا عن عام 1990) ويقدر عدد حالات سوء التغذية بين الاطفال العراقيين دون الخامسة 1056956 حالة طوال عام 1992[2].

الفرع الثالث: أثر العقوبات الاقتصادية على الحق في التعليم

إذا كان الحق في التعليم من الحقوق المهمة بالنسبة للفرد فإنه من ناحية أخرى يعتبر واجبا على الدولة وذلك بإقامة نظام تعليمي .

وقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مقررا الحق في التعليم في المادة 22 الفقرة الأولى أن "لكل شخص حق في التعليم [3].

كما نصت عليه المادة 13 المادة 15 الفقرة 1 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[1]– قردوح رضا ، مرجع سابق ،ص110.

[2]– جمال محي الدين، سابق ، ص 298.

[3]– المادة 22 الفقرة 01 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

أن القصور في توفير التعليم المدرسي للأطفال وارتفاع معدلات ترك الدراسة والتراجع المستمر في معدلات معرفة القراءة والكتابة وانخفاض ساعات العمل وعدم كفاية عدد المعلمين وانخفاض كفاءتهم يؤثر وبلا شك على المستوى التعليمي ، حيث يعتبر الحق في التعليم من أهم الحقوق الثقافية التي أثرت فيه العقوبات الاقتصادية والذي برز جليا في حالة العراق ، أكثر من غيرها من الحالات، فنجد العراق حقق مستوى تعليميا معتبرا قبل 1990 ، حسب ارير اليونيسيف ، باستثماره مبالغ ضخمة في قطاع ا التعليم م من أوساط السبعينات حتى عام 1990 حيث تأثر قطاع التعليم بالعراق تأثر مباشر في نقص وسائل النقل المدرسية ونقص مواد التدريس من كتب ، أقلام ألواح الكتابة ، الكراسي وتجهيزات علمية من آلات مخبريه أجهزة الكمبيوتر ... التي إن توفرت فإما أن تكون بنسبة ضئيلة أو في حالة مزرية[1].

كما أشارت تقارير لليونيسف عام 1998 على أن نسبة الأمية بين البالغين ارتفعت من 20 في عام 1989 إلى 40 في عام 1997 كما شهدت العراق ظاهرت هجرة العقول بمستويات عالية حيث يقدر رسميا أن أكثر ث وعالم وأستاذ جامعي وطبيب أخصائي ومهندس مرموق غادروا العراق[2].

حيث أدت العقوبات المفروضة على العراق إلى تأكل القاعدة المعرفية والثقافية للشعب العراق وحرمان شرائح كبيرة من التمتع بهذا الحق، لذلك يمكن القول أن الحق في التعليم قد تم انتهاكه بصورة واضحة، وبإنتهاك هذا الحق الذي نصت عليه المواثيق الدولية فإنه قد تم انتهاك المواثيق ذاتها .

[1]– قردوح رضا ، مرجع سابق ، ص112

[2]– قردوح رضا ،مرجع نفسه، ص114.

الفرع الرابع: أثر العقوبات الاقتصادية على بعض الفئات المستضعفة

تمس العقوبات الإقتصادية بحقوق جميع فئات المجتمع ولكن يبرز أثرها بصفة أكبر لدى الفئات المستضعفة، من بينها الأطفال والنساء، وبالتالي سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الطفل في الفرع الأول ثم أثرها على حقوق المرأة في الفرع الثاني .

اولا: أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق الطفل

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى تبين أن الاطفال والنساء هم الأكثر تعرضا للآثار الإقتصادية و الإجتماعية للحرب, وبما أن الأطفال قاصرون عن تدبير شؤونهم وعاجزون عن تحسين أوضاعهم خاصة في المراحل العمرية الأولى، فكان لابد من وجود من يدافع عنهم و ينادي بحقوقهم ومن جهة أخرى فقد تجسدت أولى المحاولات لوضع قواعد دولية لحقوق الطفل في صدور إعلان جنيف عن عصبة الأمم عام 1924 ، و اعتبر هذا الإعلان من أهم ما قامت به العصبة من أجل حماية الأطفال، بعدها أعتمدت إتفاقية حقوق الطفل 1989 والتي عرفت الطفل في مادتها الأولى "الطفل هو من لم يبلغ من العمر 18 عاما ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه [1].

حيث توضح هذه المادة أن الطفل هو الذي لم يبلغ عمره 18 عاما. لكن هناك بعض الدول تنص قوانينها على بلوغ س سن الرشد قبل ذلك السن حيث يخضع تنظيم سن الرشد و انتهاء مرحلة الطفولة إلى قانون كل دولة وتتلخص مبادىء الإتفاقية في عدم التمييز ، وتظافر الجهود لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل و الحق في الحياة والحق في البقاء و الحق في النماء، وحق إحترام رأي الطفل.

[1]– المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

لقد أثرت العقوبات الدولية بشكل مدمر و خطير على الأطفال، فعلـى سبيل المثال نجد أن مليونا و سبعمائة ألف طفل عراقي من بينهم 700 ألف طفل دون سن الخامسة و من أصل مجموع السكان البالغ عددهم 22 مليونا قد ماتوا بسبب العقوبات[1].

وبلغ معدل الشهري لحالات سوء التغذية الأخرى لهذه الفئة العمرية 89021 حالة في أوائل عام 1991 (زيادة 11 ضعفا عن عام 1990) و يقدر عـد حـالات سوء التغذية بين الأطفال العراقيين دون الخامسـة ب 1056956 حالة طول عام 1992[2].

و يعتبر نقص المواد الغذائية و عدم تنوعها و ارتفاع أسعارها أيضـ تلوث مياه الشرب و عدم توفر الأدوية و المعدات الكافية لعلاج الأطفال سببا في تدهور صحة أطفال العراق، وقد أثرت العقوبات المفروضة على زيمبابوي الكثير من المجالات إلا أن الاطفال في المناطق الريفية كانوا الأكثر تأثرا بها.

ثانيا : أثر العقوبات الإقتصادية على حقوق المرأة

لقد كان موضوع حقوق المرأة و المساواة بينها و بين الرجل فيما يتمتع به من حقوق موضع اهتمام العديد من المواثيق الدولية التـ أكدت على مبدأ المساواة بين الرجال و النساء وحظر التمييز ضد المرأة [3].

ولقد جاءت هذه المواثيق تتويجا لجهود الأمم المتحدة في هذا المجال أكد ميثاقها و العديد من موادها على ضرورة كفالة الحقوق و الحريـات الأساسية للجميع بدون تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين و هو ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[1]– هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص 96.

[2]– جمال محي الدين مرجع سابق، ص 198.

[3]– هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنشر والتوزيع غزة – فلسطين 2006 ص 324.

أمـــا بالنسبة للعهد ين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية و السياسية و بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية فقد أكد كل منهما في مادته الثالثة على ضرورة تعهد الدول الأطراف بكفالة تساوي الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في كل منهما

من بين أهم المواثيق المتعلقة بالمرأة ما سمي بالإعلان العالمي للقضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967 و الذي يمثل مرحلة جديدة من جهود الأم المتحدة من جل تحقيق المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة، حيث جاء هذا الإعلان مستوفى في جميـع نصوصـــه من القرارات و الإعلانات والاتفاقيات و التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و الهادفة إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله

لقد أثرت العقوبات الدولية على المرأة و بشكل واضح و خطيـر على المرأة العراقية، فقد قامت المرأة العراقية بدور الرجل و المرأة في الحياة الاجتماعية، أي أنها احتلت مكان رجال فقدوا أو سجنوا تحـت الاعتقـال كما أثرت العقوبات الدولية على الحالة النفسية و هي ترى أبنائها مرضـــي دون علاج (1) و ارتفعت نسبة الوفيات بشكل كبير لدى النساء أثناء الـولادة بسبب نقص الأدوية الوقائية و الأمصال واللقاحات ونقص تأخر إسعافهن

إن شعب العراق و لا سيما أطفاله واجهوا سلاحا فتاكا شأنه شأن أي سلاح الدمار الشامل و هو سلاح الحظر الاقتصادي الذي ذهب ضحيته مليون شخص نصفهم نساء و[1] أطفال

[1]– هويدا عبد المنعم، مرجع سابق، ص102.

المبحث الثاني : أثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق الجماعية

تعتبر الحقوق الجماعية تلك الحقوق التي تتم ممارستها بشولها علاقة بحياة الإنسان وبكرامته وتندرج ضمن حقوق الجيل الثالث بعد كـل من الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية وكونها جماعية يتطلب هذا الأمر كفالتها من قبل جميع الدول متضامنة فيما بينها ، وللعقوبات الإقتصادية أثر كذلك على هذه الحقوق وبالتالي سنتطرق في المطلب الأول إلى أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية ثم إلى أثر العقوبات الإقتصادية على حق تقرير المصير في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية

يرتبط مفهوم التنمية بأبعاد مختلفة ونحن نقصد هن تنمية الإقتصادية العمليات التي يقوم بها ا ع في تطوير إمكانياته وقدراته وموارده بمـا يحقق الزيادة في دخله القومي. [1].

وعليه فإن التنمية الإقتصادية تعني تغير وتغيير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي و القومي أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورياتها[2].

منه سنتناول هذا المطل ن خلال ثلاثة فروع الأول سنتطرق فيه لتراجع المستوى المعيشي وا إلى إرتفاع معدلات البطالة ، أما الثالث فندرس فيه أثر العقوبات على الحق في البيئة.

[1]– مقدم عبيرات و.أ عبد العزيز الأزهر، التنمية والديمقراطية في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص222

[2]– صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2005، ص123.

الفرع الأول : تراجع المستوى المعيشي

نصـت ديباجة ميثاق بالأمم المتحدة على "أن شعوب الأمم المتحدة تهدف إلى الرقي الإجتماعي وعلى دفع مستوى الحياة " ، إلا أن العقوبات الإقتصادية قد عرقلت هذا الهدف، ومن أمثلة ذلك على أرض الواقع القضية العراقيـة ، فقـد انتقل المجتمع العرا ي نتيجة العقوبات من مجتمع ثري مجهز بأحدث التجهيزات وبنظامين تعليمي وصحي من أكثر النظم تطورا في الشرق الأوسط، إلى بلـد مؤلف من قطاعات ضخمة من المواطنين الفقراء والمحكوم عليهم بالعيش بأقل من دولار واحد في اليوم[1].

وتسببت العقوبات المفروضة على السودان وبالتحديد من الولايات المتحدة الأمريكيـة فـي تجميد 65 معامل ة بأكثر من مليار و 117 مليون دولار كما تم رفض 576 إجراء بقيمة 113 مليون دولار فيها بلغت الغرامـات على المخالفين مليار و 530 ألف دولار [2] عام 1988

أمـا ليبيـا وبعـد حادثـة وقـوع الطائرة (بـان أمريكـان) فـي فرضـت عليها الولايات المتحدة الأمريكية مجموعة من العقوبـات الإقتصـادية ونتيجة لذلك إرتفعت أسعار التجزئة لبعض السلع الإستهلاكية، بسبب ضد الإقتصاد الليبي، وأنخفض المستوى المعيشي للأسرة الليبية بنسبة (90%) تقريبا عام 1997 مقارنة بما كان عليه الحال عام 1992[3].

أما إيران فقد أدت العقوبات النفطية التي فرضها الإتحاد الأوروبي عليها إلى انخفاض الصادرات الإيرانية النفطية وإنسحاب مستثمرين وشركات أجنبية من السوق الإيرانية، وإلى

[1]– رضا قردوح، مرجع سابق، ص117.

[2]– عاصم السني، الدسوقي العقوبات الإقتصادية الأمريكية على السودان، صحيفة آخر لحظة ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 07/05/2014 على الموقع الإلكتروني www.alnilin.com .

[3]– هويدا محمد عبد المنعم مرجع سابق، ص 278.

نقص كبير في حاجيات البلاد من العملة الأجنبية وهو بما ألجأ حكومة أحمدي إستخدام إحتياطي العملة لتنفيذ بعد التنفيذ بعض الخطط الحكومية [1].

وفي كلمة ألقاها مندوب إيران الدائم لدى الأمم المتحدة غلام حسين دهقاني أمام اللجنة الثانية لجمعية العامة للأمم المتحدة اعتبر أن العقوبات الإقتصادية تعد انتهاكا ارخا للقانون الدولي وتتعارض مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، مشيرا أنها تتعارض بشكل واضح مع حق الدول المستقلة في السلام والأمن التنمية[2].

فميثاق الأمم المتحدة ينص في المادة 55 على رغبت في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروري لقيام علاقات سلمية وديـة بـين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى من المعيشة، وتوفير أسباب الإستخدام بالمتصل لمل فرد وللنهوض بعوامل التطور والتقدم الإجتماعي

"وبالتالي الشعوب هي التي تتحمل التبعات الظالمة التي تترتب على العقوبات الإقتصادية ، حيث تقف هذه الشعوب بين ظلم العقوبات الإقتصادية المفروضة من الخارج ، وربما القهر وإنتهاك حقوق الإنسان من الداخل [3].

وطبعا الشعوب التي تدفع الثمن هي شعوب الدول النامية كما رأينا من خلال القضايا المختلفة.

الفرع الثاني: ارتفاع معدلات البطالة

أدى فرض العقوبات الإقتصادية إلى إرتفاع معدلات البطالة في العديد من الدول ، فقد أفاد تقرير في نهاية عام 1991 أن العراق كان تقريبا خاليا تماما البطالة ، إلا أنه مع العقوبات

---

[1]– المركز العربي للألحان ودراسة السياسات، تأثير العقوبات الإقتصادية الغربية د إيران وابهادها، تم الإطلاع عليه بتاريخ 07/05/2014 على الموقع الإلكتروني .2) www.dohainstitute.org)

[2]– النهار ، إيران : إستخدام العوقوبات الإقتصادية للضغط إنتهاك صارخ للقانون الدولي ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 08/05/2014على الموقع الإلكتروني.3) . www.annahar.com)–

[3]– احسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستار، كلية الحققو ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011 ، ص98 .

إرتفعت معدلات البطالة في العراق نتيجة السنوات الطويلة من الإنخفاض الإقتصادي ، حيـ من مجموع السكان وفاقت نسبتها 70% في البصرة أكبر المدن العراقية 75% [1].

وفي دراسة أخرى أشارت إلى أن الناتج المحل العراقي إنخفض بنسبة (4%) في عـ 2002 وبنسبة (31) فـ ام 2003 ابين (13)

بليـون دولار أمريكـي(17) بليون دولار أمريكـ ي عام 2003

أي أن نصيب الفرد بلغ ما بين (480) دولارا و (630) دولارا في العام [2].

ليبيـا فقـ . تزايدت البطالة وانخفض مستوى الأداء الاقتصـــادي

وقد شهد الإقتصاد الليبي حالة من الإنكماش منذ عام 1992 ، وهذا الانعكاس أثرعلى قدرة الإقتصاد لتوفير فرص العمل الكافية للداخلين الجدد في السوق ، في الوقت الذي كان الإقتصاد الليبي يتميز بظاهرة التشغيل الكامـل فـي السنوات الأخيرة– قبل الحظر [3].

ومن أبرز القضايا حاليا بخصوص العقوبات الإقتصادية هي القضية . السورية، حيث تشير الأرقام الصادرة عن المؤسسات الدولية المختلفة أن البطالة في سوريا وصلت في : سنة 2010 أي خـلال السنة التـ سبقت حـدوث الإضطرابات الحالية إلى 200–25% من حجم قوة العمل ، ووصول البطالة بين فئة الشباب من 15–24 سنة ، والذي وصل عددهم سنة 2010 إلى 4,6 مليون نسمة (أي حوالي 22%مـن عدد السكان إلـ دلات تصـل إلى 35%.[4].

[1]– رضا قردوح ، مرجع سابق ، ص 120.

[2]– هويدا عبد المنعم محمد مرجع سابق، ص145

[3]– المرجع ذاته، ص 278.

[4]– محمد السمصوري، إمكانات الصمود احتمالات إنهيار الإقتصاد السوري بعد العقوبات ، تم الإطلاع عليه بتاريخ08/05/2024 على الموقع الإلكتروني .www.rcssmideast.org

الفرع الثالث : أثر العقوبات الإقتصادية علـى البيئة المرتبطة بالحق في التنمية .

الحق في البيئة :هو أحد حقوق الإنسان الجديدة ، و يتميز بخصائص نوعية تتجاوز نطاق حقوق الإنسان الأخرى ، وله مضمون يكتسب ثراء بإنتمائه إلى نمط جديد من العلاقات الدولية .[1]

وتوجد علاقة وثيقة بين التنمية والبيئة فالأولى تقوم على موارد إنسانية ولا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية وبالت فإن الإخلال بالموارد من حيث إفسادها يكون له انعكاساته على العملية التنموية [2].

تعتبر العقوبات الإقتصادية أسباب إفساد الموارد البيئية فلقد تضررت البيئة العراقية بشكل كبير بسبب استمرار الحصار المفروض على دولـة العراق فقد انخفضت الطاقة التشغيلية لتصفية مياه الشرب، وتوقفت محطات صـرف المياه النقية ، وشبكات صرف مياه الأمطار، نتيجة لفقدان الأدوات الإحتياطية الخاصة بتشغيلها[3].

وطبعا تأثرت البيئة العراقية من الإشعاعات والمتفجرات التي استعملت أثناء الهجوم العسكري على العراق بكمية كبيرة.

ويجدر الإشارة هنا إلى أن إلقاء هذا الكـ من المتفجرات أدى إلـى تسـرب آلاف الأطنان من السموم إلى عناصر البيئة المختلفة (هواء – مـاء – تربـة مسببة أضرار بالغة بالنظام البيئي وقتل الآلاف من البشر.

[1]– د– عمر سعد الله حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 1994 ص 151.

[2]– عبد الحكيم محمود العلاقة بين البيئة والتنمية ، تم الإطلاع عليه بتاريخ 10/05/ 2024 .www.arsco.org

[3]– هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق ص209

وما زاد الأمر سوءا هو رفض لجنة العقوبات للسماح للعراق باستيراد مواد تستخدم في تطهير البيئة والمياه كمادة الكلورين بالإضافة إلى معدات أخرى تستخدم في ترميم وإصلاح البنية التحتية [1].

وقد أثر أيضا الحصار المفروض على دول دولة العراق في نقل الخضراء بسبب تناقص المساحات الآليات العامل ة ف المشاتل إلى من (50%) من طاقتها، ولجوء المواطنين إلى قطع الأشجار لاستخدامها في التدفئة والطبخ بعد تدمير محطات الغاز ومشتقات لنفط المستخدمة لهذه الأغراض خلال العدوان العسكري عام 1991[2].

سوريا التـ ي فرضـت عليها العقوبات الاقتصادية في الآونة الأخيرة والتي أثرت على جميع مجالات الحياة بالنسبة للمواطن السوري منها محيطه وبيئته، فقد توقفت معظم المشروعات المتعاقد عليها وألغيت المشروعات المنوي تنفيذها ناهيك عن المشروعات المنفذة بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتخلص من لنفايات سواء منها الطبية او النفايات الكيميائية[3].

ومن خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن للعقوبات الاقتصادية أثر واضح التنمية، وقد كتب "Doxey" أن عملية الأمم المتحدة والحرمان القسري الذي يؤدي عموما إلى الإفقار والتخلف أو الانهيار الاقتصـادي لا تتوافق مع الحاجة إلى تعزيز التنمية الاقتصادية ورفع مستويات المعيشة[4].

---

[1]– المرجع ذاته،ص209.

[2]– د. هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص211

[3]– سوريا نيوز، العقوبات أجهزة ومحطات مهددة بالتوقف بسبب حظر توريد قطع الغيار، تم الإطلاع عليه بتاريخ

http://snssi//sns 2024،/05/10

[4]– رضا قردوح، مرجع سابق، ص117.

ويقع على المجتمع الدولي عامة، والدول المتقدمة والمؤسسات والمنظمات الدولية خاصة مسؤولية عن ضمان تحقيق التنمية للدول والشعوب ي لم تحصل عليها بعد، وذلك عن طريق التعاون الدولي ومساعدة الدول غير النامية ومشاركتها في اتخاذ القرار [1].

وقد لاحظنا الأثر الكبير الذي أوقعته العقوبات الاقتصادية على العراق، وفي هذا الصدد صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" أن : هناك تناقض أساسيا مع ميثاق الأمم المتحدة، فمن جهة تنص مادة على اتخاذ إجراءات إلزامية ضد دولة معينة ومن جهة ثانية تنص مادة أخرى من الميثاق نفسه على تحقيق هدف التنمية لجميع الشعوب... وأن الحظر لا يخدم لسلام والأمن ويجب قبل د و حماية حقوق الإنسان ومن ثم وقف معاناة الشعب العراقي وهو ما يمثل قمة التناقض مع الأهداف الأولى للأمم لمتحدة كهدف التنمية الاقتصادية وحقوق الإنسان[2].

وقد صدرت مجموعة من القرارات من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 04 مارس 1994 تدين فيها العقوبات الاقتصادية الصادرة عن مجلس الأمن، فقد ورد فيها أن العقوبات الاقتصادية هي إجراء مجحف لحقوق الإنسان وخاصة الفئات الأضعف مثل الأطفال والنساء وكبار السن كما أكدت على حق أي فرد في مستوى معيشي مناسب، وضمان الرعاية الصحية والغذائية وحقه في منزل صحي وخدمات إجتماعية ضرورية.

[1]– رياض صالح، أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، ص 160.

[2]– رضا قردوح، مرجع سابق، ص 123

المطلب الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية على حق تقرير المصير

إن حق تقرير المصير من الحقوق التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة بحد في المادة الاولى في فقرتها الثانية إنماء العلاقات الودية يبين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقري مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام [1] كما أقره مؤتمر باندونغ للدول الغير المنحازة المنعقد في.1955

وقد تبنت الجمعية العامة إعلان منح الاستقلال للبلدان والش المستعمرة والذي أعلنت فيه من حق كل الشعوب تقرير مصيرها[2].

لأن إستمرار الإستعمار يمنع تنمية التعاون الدولي ويعوق التطور الإجتماعي والثقافي والإقتصادي للشعوب الخاضعة للإستعمار[3].

وما يهمنا هو حق تقرير المصير الإقتصادي أي حق الدول في السيادة على مواردها وثرواتها لفتحقيق رفاهيتها في مختلف المجالات أهمها المجال الزارعي والتجاري ، وقد أثرت العقوبات الإقتصادية على هذه القطاع الحساسة وبالتالي سنتطرق لأثر العقوبات الإقتصادية عل القطاع الزراعي الفرع الأول ثم في الفرع الثاني سندرس أثر العقوبات الإقتصادية بالقطاع التجاري وأخيرا أثر العقوبات الإقتصادية على حق الدولة في التحكم في ثرواتها ومواردها في فرع ثالث

[1]– المادة 1 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1514) الصادر في 1960.

[3]– أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع القاهرة2000، ص 73.

الفرع الأول : أثر العقوبات الإقتصادية على القطاع الزراعي

شهد القطاع الزراعي العراقي تراجعا . رهيبا أثر سلبا على أداء الإقتصاد ككل نتيجة القيود الشديدة التي فرضتها لجنة العقوبات والتي أدت إلى نقص حاد في البذور المحسنة والأسمدة ونقص قط غيار الآلات الزراعية والكيماوية واللقاحات ، والذي انعكس سلبا على القدرة الإنتاجية من الناحية الكمية والنوعية للمحاصيل والحيوانية [1].

وفي ليبيا ترتب على هذه العقوبات خسائر إقتصادية فادحة بلغت أكثر من 5,26 مليار دولار تحملتها قطاعات النقل الجوي والصادرات الزراعية والإنتاج الحيواني[2].

فقد تأثر قطاع الزراعة وتضررت مؤسساتها وأجهزته وتعثرت أيضا سياسته وخططه وبرامجه ما أدى إلى انخفاض الإنتاج الزراعي بصورة كبيرة وألحق آثارا سلبية كبيرة على الشـ الليبي من إرتفاع أسعار الأغذية وانخفاض في مداخيل المزارعين وعلى صعيد آخر قدرت الخسائر المالية لقطاع الزراعة لعام 1998 بحوالي 34 مليون دينار وبلغت الأضرار التـ ألحقت بهذا القطاع منذ بداية فرض العقوبات الإقتصادية في أفريل عام 1992 حتى عام افريل عام 1999 حوالي (1,4) مليار دينار[3].

ففي الفترة الممتدّ ما بين 15/04 و 31/07/1992 سجلت خسائر إقتصادية، مست قطاعي الإنتاج الزراعي والحيواني قدرت قيمتها ب 21,57 مليون دولار[4].

[1]– رضا قردوح ، مرجع سابق، ص127

[2]– علاء جوزيف أوس ، المرجع السابق

[3]– هويدا محمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص268

[4]– خلف أبوبكر، مرجع سابق ، ص 92.

الفرع الثاني : إنعكاس العقوبات الإقتصادية على القطاع التجاري

حين يفرض حظر على الواردات من دولة معينة فإن المستهلكين في الدولة الفارضة للحظر سيتأثرون بتقليص خيارتهم الشرائية وارتفاع أسعار السلع البديلة وفي حالة الحظر على الصادرات فإن المصدرين في الدولة الفارطة للعقوبات سيسخرون فرض التعاقدات التجارية والاستثمارية مع الشركات الشركاء في الدولة الخاضعة للعقوبات[1].

ففي العراق مثلا، انخفض الإنتاج المحلي ، بشقيه الزراعي والصناعي بسبب القدرة الاستيرادية والنقص الجسيم في العملات الأجنبية، وفي نفس الوقت انخفاض القيمة الشرائية للدينار العراقي على نفسه، ارتفع الطلب ودخل العراق في نفق الاستهلاك اليومي[2].

وقد كان للحصار والحظر التجاري على العراق أكبر الأثر على الإقتصاد الداخلي ومستوى المعيشة ، حيث ان ندرة العرض من المواد الغذائية وكثرة الطلب عليها أدى إلى الإرتفاع السريع والمتعاظم في أسعارها ، وعلى سبيل المثال فقد ارتفع : سعر وحدة الخبز من 6 سنتات إلـ اثنا عشرسنتات نهاية عام 1990[3].

ونتيجة للعقوبات الإقتصادية المفروضة على ليبيا تم تجميد الأرصدة المالية الليبية في الخارج وإرتفعت أسعار السلع ، والخدمات بالسوق المحلية بشكل ملحوظ حتى وصلت وتكبد رجال الأعمال سواء العرب أو الأجانب خسائر مالية نتيجة فقدانهم العديد من الفرص التجارية.

[1]– محمد الصياد، سلاح العقوبات الاقتصادية، تم الاطلاع عليه في 16 ماي 2024 على الموقعwww.abrabia.net

[2]– رضا قردوح، مرجع سابق، ص128.

[3]– فاتنة أحمد عبد العال مرجع سابق، ص218.

الفرع الثالث : أثر العقوبات الإقتصادية على حق الدولة في السيادة على ثرواتها ومواردها.

من الثابت أن حقوق الدولة على الثروات الموجودة فوق إقليمها ، يمكن أن تحاول بعض الدول أو رعاياها عرقلتها استنادا إلى إدعاءات قانونية أو غير قانونيـة علـى أن ذلك لا يمكن أن يبرر بأي حال من الأحـوال بحرمـان بـد الثروات التي يملكها والتي تحافظ عليه [1] فالتأثير علـى حـق الدولـة المستفيد الأول التحكم في ثرواتها سينعكس : سلبا على كل من هذه الثروات والموارد .

ذلك نص الإعلان الخاص بالسيادة على الموارد والمواد الطبيعية (قرار 1803 في 14 ديسـ مبر 1962 على أن تصرف الدول في ثرواتهـا هوحـق لا يمكن التنازل عنه [2].

وقد حرم عب العراقي من حرية التصرف بثرواتـه ومـوارده لا سـيما هو المصدر الأساسي للإقتصاد، وذلك من خلال حظر استراد النفط ، في البداية ومعاقبته الشركات الت تخالف ذلك الحظ ثم من خلال السماح ببيع . ات محددة فقط أي أقل من الت ي كان العراق يعتمد عليها بشكل كبير جدا

فالعراق كان يعتمد بشكل كبير على الصادرات النفطية في دخله القومي وبالتالي تأثر إقتصاد البلاد بشكل كبير جدا

وإزاء الأوضاع المأسوية في العراق أصدر مجلس الامن بعد مفاوضات بين الأمم المتحدة والعراق القرار رق 986 الصادرات بتاريخ 15/04/1995 الذي تضمن صيغة عرفت بـ " برنامج النفط مقابل الغذاء " ويقضي بالسماح للعراق أن يصدر كميات من نفطه شريطة أن يستورد بعض المستلزمات الضرورية للحياة المعيشية من أدوية وأغذية وذلك بعد موافقة لجنة

[1]– أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص75.

[2]– المرجع ذاته، ص76

خاصة تشكل بموجب قرار وتشرف على تنفيذ بنوده إلا أن هذا النظام لم ينجح في تأمين الإحتياجات الضرورية للشعب العراقي .

فيمكن القول أن برنامج النفط مقابل الغذاء من أخطر السوابق السياسية والاقتصادية في التاريخ الحديث لدول العالم الثالث، لأنه يضع مقدرات الثروة النفطية العراقية بين لجنة دولية ويحرم الدولة المعنية من التصرف بها مع أنه من المفترض أن يكون العراق المستفيد من برنامج يسمح له بالتعليق عليه لأنه ليس عضوا في مجلس الأمن [1].وكان المتضرر الأكبر هو الشعب العراقي الذي عانى الفقر والحرمان .

[1]– إيليا أبي الخليل رودريك، مرجع سابق ، ص164.

خاتمة

خاتمة :

بعدماأن عالجنا بحثنا هذا من زوايا مختلفة بداية بالتعرض لمفهوم العقوبات الاقتصادية بحيث تعرفنا عليها في ظل المنظمات الدولية بداية بعصبة الأمم ثم منظمة الأمم المتحدة التي استعملتها لتحقيق أهداف معينة، ونظمتها بنصوص قانونية في ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي تم وضع أساس ومرجع قانوني تستند إليه الجهة الفارضة للعقوبات الاقتصادية والتي عادة ما تكون منظمة الأمم المتحدة، وقد تكون هذه الجهة منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية أو الوكالات المتخصصة إضافة إلى أنه تم الاعتماد على توقيع العقوبات الاقتصادية في ظل التطبيق الانفرادي وبرزت الولايات المتحدة الأمريكية كأكبر البلدان الفارضة لهذه العقوبات لعدة أعوام ولا تزال إلى يومنا هذا بالرغم من عدم شرعيتها في الكثير من الأحيان وتحولها إلى ضغوط اقتصادية لإجبار الدول على انتهاج سلوك معين أو لاستغلال مواردها و ثرواتها وهذا ما اتضح بعد التعرض لإنعكاس العقوبات الاقتصادية على حقوق الإنسان في مختلف القضايا التي تطرقنا لها، ولعل أبرزها العراق وليبيا أين أثرت العقوبات الإقتصادية على جميع حقوق الإنسان سواء الفردية أو الجماعية وظهر ذلك من خلال الإحصائيات المتعلقة بكل حق، سواء نسبة الوفيات بالنسبة للأطفال بسبب سوء التغذية نظرا للحصار المفروض ومنع وصول السلع، ونسبة الأمراض بسبب غياب الأدوية كما تأثر حق الشعوب في التنمية، فتراجع المستوى المعيشي للدول المعاقبة و إرتفعت فيها نسبة البطالة بشكل واضح إضافة للأضرار اللاحقة بالبيئة والتي لا شك أنها تؤثر على حياة السكان وتنميتهم فلا تنمية بدون بيئة سليمة ونظيفة وحرمت منه الدول من التحكم في ثرواتها ومواردها وتأثرت أبرز القطاعات الإقتصادية بها كالقطـاع الزراعي والتجاري، وبالتالي توصلنا إلى النتائج التالية :

إهتمام منظمة الأمم المتحدة بالعقوبات الاقتصادية تحقيقا لمقصد السلم والأمن الدولي كونها لا تستعمل القوة العسكرية للإنحراف بأهداف العقوبات الاقتصادية بعدما أصبحت تفرض على الدول الضعيفة والنامية تحقيقا لأهداف خاصة لبعض الدول القوية .

العقوبات الإقتصادية عن إطارها القانوني الشرعي ليطغى عليها الاعتبارات خروج السياسية .

لها وعليه نقدم التوصيات التالية :

– ضرورة الالتزام بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة عند فرض العقوبات الإقتصادية. الإلتزام قدر الإمكان بمراعاة حقوق الإنسان عند فرض العقوبات الإقتصادية .

– ضرورة الالتزام بالقيود القانونية عند فرض العقوبات الإقتصادية فلابد من توفير الاغذية والادوية في الدول المحاصرة .

– ضرورة البحث عن بديل للعقوبات الإقتصادية لا تستهدف عامة السكان وإنما أفرادا معينين أو كيانات معينة.

وفي الأخير يمكن القول على أن فرض العقوبات الإقتصادية حتى ولو كان مشروعا و يستند إلى مرجع قانوني إلا أنه لا بد من إحترام حقوق الإنسان في جميع الحالات وهي المحمية والمصانة بعدة مواثيق وإتفاقيات دولية .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب باللغة العربية

أ- الكتب العامة :

1- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، 2008

2- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر .

ب الكتب المتخصصة :

1- عمر سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994

2- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

3- فاتنة عبد العال أحمد العقوبات الإقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

4- قادري عبد العزيز حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية، دار هومة، الجزائر،2004

5- الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الإقتصادية و حمايته دوليا، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005

6- هاني سليمان الطعيمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، غزة فلسطين، 2006.

7- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية و أثرها على حقوق الإنسان، القاهرة، 2006. 8- خلف أبو بكر ، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2008.

9- إيليا أبي خليل دودريك، العقوبات الإقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية و حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

10- محي الدين جمال العقوبات الإقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009.

11- رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009.

ثانيا : الرسائل الأكاديمية

1- محمود علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1996.

2- إخلاص بين عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

3- أحسن كمال آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ي ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- قردوح رضا، العقوبات الذكية مدى إعتبارها بديلاً للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاجة لخضر، باتنة، 2011.

5- كهينة العباسي، المفهوم الحديث للحرب العادلة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

6- ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ثالثا : المجلات والدوريات

1- رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و آلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد ،27، العدد الأول، 2011.

2 ربيع نصر و زكي محسني و خالد أبو اسماعيل الأزمة السورية للجذور و الآثار الإقتصادية و الإجتماعية، المركز السوري لبحوث السياسات في الجامعة السورية للثقافة و المعرفة، 2013.

3- مقدم عبيران و عبد العزيز الأزهر، التنمية و الديمقراطية في ظل العولمة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة .

رابعا : المواثيق الدولية والقرارات

1- . ميثاق عصبة الأمم .

2 - ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام 1945

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية الصادر عام 1966. 6- قرار رقم 3281 حول ميثاق حقوق الدول و واجباتها الإقتصادية المؤرخ في 12 ديسمبر عام 1974.

7- قرار رقم 1514 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960.

8- . قرار رقم 661 الصادر عن مجلس الأمن في 6 أوت عام 1990. 9- قرار رقم 757 الصادر عن مجلس الأمن عام 1992.

:خامسا: مقالات الأنترنت :

1- آنا سيغال، العقوبات الإقتصادية القيود القانونية و السياسية، المجل للصليب الأحمر، العدد 836 ، تم الإطلاع عليه في 18 مارس 2024 على الموقع

:www.icri.org.

2- علاء جوزيف أوسي، العقوبات الدولية تحارب الشعوب في لقمة عيشها، الحوار المتمدن، العدد 4268 ، تم الإطلاع عليه في 2 مارس 2024 على الموقع :

www.ahewar.org

3- أحمد يوسف الفرعي، جزاءات غير عسكرية في الأمم المتحدة، جريدة الأهرام، تم الإطلاع عليه في 20 مارس 2014 على الموقع

: assafir.com

4- جهينة نيوز العقوبات الإقتصادية لمجلس الأمن و انعكاساتها على حقوق الإنسان، تم الإطلاع عليه في 2 أفريل 2024 على الموقع

www.jpnews . sy.com

5- منتديات ستار تايمز، تطور الوظيفة السلمية لمنظمة الأمم المتحدة، تم الإطلاع 6 أفريل عليه في 2024 على الموقع : www.startimes.com

6- محمد عبد الجليل العقوبات الإقتصادية، تم الإطلاع عليه في 10 أفريل 2024 على الموقع : maaber.org .

7 – منتديات ستار تايمز الحصار الإقتصادي مفهومه و تاريخه، تم الإطلاع عليه في 20 أفريل 2024 على الموقع : www.startimes.com .

8- أنباء موسكو لافروف، فرض العقوبات من صلاحيات مجلس الأمن الدولي 24 أفريل على :الإطلاع عليه الموقع

anabamoscow.com

الفهرس

إهداء

الشكر

قائمة المختصرات

مقدمة.....06

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للعقوبات الإقتصادية ..

المبحث الأول : ماهية العقوبات الاقتصادية.....

المطلب الأول : مفهوم العقوبات الإقتصادية وأهدافها...12

الفرع الأول: تعريف العقوبات الإقتصادية 12

الفرع الثاني : أهداف العقوبات الإقتصادية 16

المطلب الثاني : التطور التاريخي للعقوبات الإقتصادية 20

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى 20

الفرع بالثاني : مرحلة ما بعد الحرب العالمية الأولى...22

المبحث الثاني : الإطار القانوني للعقوبات الإقتصادية 29

المطلب الأول : الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية والجهة التي تفرضها.....29

الفرع الأول : الأساس القانوني للعقوبات الإقتصادية.. 29

الفرع الثاني : الجهة التي تفرض العقوبات الإقتصادية 37

المطلب الثاني : أنواع العقوبات الإقتصادية 46

الفرع الأول : الإجراءات السلبية أولا: الحظر.....46

الفرع الثاني الإجراءات الإيجابية 50

الفصل الثاني : إنعكاس العقوبات الإقتصادية على حقوق الإنسان.....54

المبحث الأول : أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على الحقوق الفردية 55

المطلب الأول : أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق المدنية و السياسية 57

الفرع الأول : الإعتداء على الحق في الحياة 59

الفرع الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية الدولية على حرية الرأي و التعبير 59
المطلب الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية.
.....62
الفرع الأول : أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في الصحة 63
الفرع الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في الغذاء.....64
الفرع الثالث : أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في التعليم. 65
الفرع الرابع : أثر العقوبات الإقتصادية على بعض الفئات المستضعفة 67
المبحث الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية على الحقوق الجماعية 70
المطلب الأول : أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في التنمية.....70
الفرع الأول : تراجع المستوى المعيشي.....71
الفرع الثاني : ارتفاع معدلات البطالة 72
الفرع التالت : أثر العقوبات الإقتصادية على الحق في البيئة المرتبطة بالحق في التنمية .
.....74
المطلب الثاني : أثر العقوبات الإقتصادية على حق تقرير المصير.....77
الفرع الأول : أثر العقوبات الإقتصادية على القطاع الزراعي. 78
الفرع الثاني : إنعكاس العقوبات الإقتصادية على القطاع التجاري 79
الفرع الثالث : أثر العقوبات الإقتصادية على حق الدولة في السيادة على ثرواتها و مواردها
.....80
خاتمة.....83
قائمة المراجع 86

مـلخص مذكرة الماستر

نستخلص ان العقوبات الاقتصادية هي عقوبات دولية غير عسكرية تستخدم فيها جزاءات ذات طابع اقتصادي ، غير أن الواقع أثبت أن هذه العقوبات ترتكب بهدف ،عقابي، وأن لها آثار وخيمة على حقوق الإنسان الفردية منها والجماعية من جميع النواحي وبخاصة تلك الحقوق التي تضمن حق الإنسان في الحياة والعيش بكرامة ، فهي تحطم الإمكانيات المادية للدولة وتعطل التنمية ، وترتقي لتصبح جرائم دولية معاقب عليها مخالفة للقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية :

1/ العقوبات 2 / الاقتصادية 3/ حقوق الإنسان 4/ 5 ، آثار العقوبات الاقتصادية

Abstract of The master thesis

We conclude that economic sanctions are international, non-military sanctions in which sanctions of an economic nature are used. However, reality has proven that these sanctions are committed with a punitive purpose, and that they have dire effects on individual and collective human rights in all aspects, especially those rights that guarantee the human right to life. And live in dignity, as it destroys the material capabilities of the state and hinders development, and rises to become punishable international crimes in violation of international law.

key words :

1/ Sanctions 2/ Economic 3/ Human Rights 4/ 5, The effects of economic sanctions